

إشكالية تشابه الأسماء ودور الرقم المدني في حلها

دراسة وصفية تحليلية

د. عبد الكريم ربيع العنزي

أستاذ القانون المدني المساعد

قسم القانون، كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة انتشرت في مختلف البلدان ومن ضمنها دولة الكويت ألا وهي إشكالية تشابه الأسماء، فنظام الاسم المدني للأشخاص الطبيعيين هو الوسيلة القانونية التقليدية للتمييز بين الأفراد، إلا أن الواقع العملي أثبت وجود حالات كثيرة لتشابه أسماء بعض الأفراد مع آخرين أفرزت نزاعات مما تطلب طرحها على القضاء للفصل فيها.

الأمر الذي يعني قصور نظام الاسم المدني عن تحقيق الغاية المنشودة منه، وهو ما أضفى على هذا الموضوع أهمية كبيرة، وجعله جديراً بالبحث من خلال الوقوف على هذه المشكلة واقتراح حل لها كلما أمكن ذلك، وانتهت الدراسة إلى بيان دور الرقم المدني في حل مشكلة تشابه الأسماء من خلال التوسع في استخدام هذا البيان القانوني لاسيما في الإجراءات القانونية القضائية.

كلمات دالة: الاسم المدني، تشابه الأسماء، الرقم المدني، المعلومات المدنية، الشخصية القانونية.

المقدمة

لا مرأى في أن إطلاق الأسماء على البشر قد ظهر منذ بداية الخليقة، فقد سمي الله تعالى سيدنا آدم عليه السلام باسمه هذا، وعلمه الأسماء كلها، إذ يقول جل جلاله: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾⁽¹⁾. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتسمية المولود يوم سابعه⁽²⁾. لذا فإن الاسم أمر ملازم للوجود البشري، لا ينفك عنه بحال، والاسم بمثابة عنوان للمسمى، ودليل عليه، وضرورة للتفاهم معه.

فالاسم هو الوسيلة التي تستخدم لتمييز الإنسان وتفريده، وذلك باستعمال كلمة أو مجموعة من الكلمات تطلق على الشخص لتمنع الخلط بينه وبين غيره من الناس⁽³⁾، فهو وسيلة من وسائل تحديد ذاتية الشخص أو (هويته) إذ يعمل الاسم على تمييزه عن بقية الأشخاص الآخرين في المجتمع⁽⁴⁾، ويطلق عليه الاسم المدني، وهو وإن كان لا يمثل قيمة مالية - على خلاف الاسم التجاري - إلا أن له أهمية بالغة باعتباره ضرورة اجتماعية وقانونية⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 31.

(2) رواه الترمذي (2832) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي. قال ابن عباس: «هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس: إنسان، دابة، أرض، بحر، جبل، جمل، وأشباه ذلك من الأمم». البداية والنهاية، للحافظ بن كثير الدمشقي، ج 1، مكتبة المعارف، بيروت، 1990، ص 71.

(3) Jean Carbonnier, Droit Civil - Introduction - Les Personnes, Presses universitaires de France, Paris, 1974, No: 55, p.28.

ويعرف البعض في الفقه الإيطالي الاسم بأنه: «العلامة القانونية التي تميز الفرد». انظر:

Codice Civile Italiano Comentato, Napoli, Simone, 1997, p.78.

مشار إليه لدى: عبد الرحمن الرضوان، إشكالية تغيير الاسم في القانون الكويتي، مجلة المحامي، ص 29، عدد أبريل 2005، ص 95.

(4) ننوه إلى أن طرق تعيين ذاتية الشخص في فرنسا - شأنها في ذلك شأن سائر الدول - قد تطورت، حيث ظهرت إجراءات ووسائل جديدة في تعيين هذه الذاتية لم تكن دخلت بعد تماماً في القانون المدني، ففي القوانين القديمة كان تحديد هوية الشخص أو تعيين ذاتيته يتم بواسطة اسمه واسم أبيه وأمه، ولم يكن ضرورياً في مجتمع صغير نسبياً يعرف فيه كل الناس تقريباً بعضهم بعضاً تبيان موطن الشخص أو محل إقامته. راجع في تفاصيل هذا التطور:

Jacqueline Pousson Petit, L'identité de la personne humaine : Etude de droit français et de droit comparé, Bruylant, Paris, 2003.

ثم ظهرت عناصر أخرى أكثر حداثة بتقنياتها تمكّن أيضاً من تعيين ذاتية الشخص، عناصر أكثر علمية، وأكثر تفريداً، لكنها لا تعبر عن شخصية الفرد، إذ إنها تستعمل على الأخص بواسطة الإدارة والشرطة، ومن هذه العناصر المستحدثة: الصورة الشخصية، والرقم، والبصمة الرقمية. راجع في هذا الشأن: Philippe Malaurie, Les personnes les incapacités, Defrénois, Paris, 2004, p. 23, No. 100.

(5) سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، 1990، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5.

إذن، فالاسم يعد من العناصر المميزة للشخصية القانونية، بل هو العنصر الأكثر تمييزاً لها على الإطلاق، فهو بحق ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، حيث يتم الاعتماد عليه من بين عناصر أخرى لتفريد الأشخاص ومنع اختلاط بعضهم بعضاً⁽⁶⁾، ذلك أن منطق الحياة في مجتمع يقتضي - بالضرورة - أن يتميز الشخص عن عداه من الأشخاص، وذلك حتى يسهل - بصفة خاصة - تحديد المكلف بالخطاب التشريعي، وحتى يمتنع الخلط بين شخص معين وغيره من الأشخاص، والاسم هو الوسيلة التي يمكن أن يتحقق بها هذا التمييز⁽⁷⁾، بل إن البعض ذهب إلى حد القول بأن لكل شخص الحق في أن يتميز عن غيره من الأشخاص⁽⁸⁾، فالاسم يعد مظهراً من مظاهر الحياة الأدبية والمادية للشخص، في كل علاقاته العائلية والاجتماعية، كما يعد علامةً يتميز بها الشخص في حياته العامة والخاصة على السواء⁽⁹⁾.

وهنا يحق لنا أن نتساءل: هل يا ترى أدى نظام الاسم المدني هذا الدور المطلوب منه كوسيلة للتمييز بين الأفراد في المجتمع ومنع الخلط بينهم؟

أهمية البحث وصعوباته

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مشكلة عملية تتمثل في وجود حالات تشابه لأسماء بعض الأفراد، مما يؤدي إلى الخلط، ومن ثم عدم إمكانية التمييز بينهم، الأمر الذي ينتج عنه مشاكل قانونية كشف الواقع العملي النقاب عنها، وهو ما يعزى في نهاية المطاف إلى قصور نظام الاسم المدني عن تحقيق الغرض المقصود منه.

وقد واجهنا في هذا البحث مشكلة رئيسية وهي انعدام - ولا نقول ندرة - الدراسات القانونية سواء العامة منها أو المتخصصة في هذا الموضوع، مما يعني عدم وجود مراجع متخصصة يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد، إذ بحسب اطلاعنا لم نعثر على أية كتابات تتناول إشكاليات تشابه الأسماء وكذا موضوع المعلومات المدنية والرقم المدني على وجه الخصوص، فضلاً عن الصعوبات التي واكبت إعداد خطة البحث ابتداءً، وهو ما صعّب من مهمة الباحث من هذه الناحية.

(6) حمدي عبد الرحمن أحمد، مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، دون ناشر، القاهرة، 2003-2002، ص 187، بند 152.

(7) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 156 - 157.

(8) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة القانون - الحق، دون ناشر، 1970، بند 187، ص 172.

(9) جلال العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 333.

مشكلة البحث

لقد أثبت الواقع العملي لنظام الاسم المدني في دولة الكويت أن حرية الأفراد في اختيار الأسماء وقيدها في سجلات المواليد بوزارة الصحة، ومن جانب آخر حرية تعديلها - كأصل عام - قد ترتب عليها ظهور إشكالية كبيرة، وذلك من خلال وجود حالات تشابه أسماء للعديد من الأفراد، مما تسبب في حدوث مشاكل كثيرة في العمل بسبب الخلط بين هؤلاء الأفراد ذوي الأسماء المتشابهة في المعاملات القانونية التي تتعلق بأحدهم، وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على نظام الاسم المدني واضعاً إياه على المحك، حيث باتت هذه المشكلة تهدد هذا النظام وفعاليتها كوسيلة للتمييز بين الأفراد، وإزاء ندرة الدراسات القانونية في هذا الموضوع، فقد ارتأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع وتناوله بالدراسة، في محاولة لطرح حل لهذه المشكلة من خلال فكرة لم تنل اهتمام الفقه ولم يسלט الضوء عليها، ألا وهي فكرة الرقم المدني.

منهج البحث

فرضت الإشكالية محل البحث أن نتبنى مزيجاً بين المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث اتبعنا المنهج الوصفي بغية الوقوف على النظام القانوني للاسم المدني، واستعراض حالات تشابه الأسماء وكيفية حدوثها في الواقع العملي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لبيان أسباب حدوث هذه المشكلة، وماهية الرقم المدني كفكرة قانونية والعلاقة بينه وبين ثبوت الشخصية القانونية للأفراد.

ونظراً لذيوع إشكالية تشابه الأسماء في العديد من دول العالم، فقد رأينا أن من المناسب اتباع المنهج المقارن في البحث من خلال إجراء مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، والإشارة إلى أحكام القضاء التي تبرز ظهور هذه الإشكالية عبر ما طرح من منازعات على محاكم تلك الدول في هذا الخصوص.

خطة البحث

نرى أن نتناول هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية:

المطلب التمهيدي: النظام القانوني للاسم المدني في دولة الكويت

المبحث الأول: كيفية وقوع إشكالية تشابه الأسماء وتطبيقاتها العملية

المبحث الثاني: دور الرقم المدني في حل إشكالية تشابه الأسماء

مطلب تمهيدي

النظام القانوني للاسم المدني في دولة الكويت

الحقيقة، أن المشرع الكويتي - على عكس بعض التشريعات -⁽¹⁰⁾ لم ينظم موضوع الاسم المدني تنظيمًا شاملاً متكاملًا، وإنما جاء تناوله لهذا الموضوع في شكل نصوص قانونية متناثرة بين عدة قوانين، لا يوجد بينها ترابط أو تكامل. فالقانون المدني جاء خلواً من أي تنظيم أو حتى إشارة إلى الاسم المدني للشخص الطبيعي⁽¹¹⁾، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، إلا أن البند رقم 2 من المادة (24) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على أنه: «يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به»⁽¹²⁾.

فالنص السابق اعتبر الاسم من قبيل الحقوق المدنية لأي طفل يثبت له فور ولادته، ولا يجوز الامتناع عن منح المبلغ عن الولادة مستخرج ميلاد للمولود، طالما تم إبلاغ الجهة المختصة بواقعة الميلاد مع البيانات المطلوبة⁽¹³⁾. كما كشف النص السابق الغاية من نظام

(10) ومن هذه التشريعات القانون المغربي رقم 35 لسنة 1995 في شأن تنظيم الاسم الشخصي والمنشور بموجب الظهير (القانون) رقم 97-96-1 بتاريخ 1996/8/4، حيث اشترط هذا القانون عدة شروط في الاسم الشخصي منها: أن يكون الاسم ذا طابع مغربي تقليدي، وألا يكون الاسم اسماً شخصياً أجنبياً أو اسماً عائلياً، كما يجب ألا يكون الاسم مركباً من أكثر من اسمين، وألا يكون الاسم اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، وألا يتضمن مساساً بالأخلاق والنظام العام، وأخيراً ألا يكون الاسم مشفوعاً بكنية أو صفة. انظر: أحمد بوعشيق، تنظيم الاسم الشخصي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 39، المجلد 38، 2001، ص 13 وما بعدها.

(11) إبراهيم الدسوقي أبو الليل وجمال محمد إبراهيم، نظرية الحق في القانون المدني، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، ص 99، هامش رقم 1. وعلى العكس من مسلك المشرع الكويتي فقد نظم المشرع المصري في القانون المدني الاسم في المادة (38) منه، والتي جرى نصها على أنه: «يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده». ويرى بعض الفقه بأن تقنين أحكام الاسم تفصيلاً يؤدي إلى نوع من الجمود في أحكامه وعدم تجاوبها مع الظروف المتغيرة، لذا فإن للعرف من ناحية والفقه والقضاء من ناحية أخرى دور بالغ الأهمية في إرساء الأحكام القانونية للاسم، انظر: سعيد جبر، مرجع سابق، ص 6.

(12) الجريدة الرسمية العدد رقم 252، السنة 42 - ز، بتاريخ 1996/4/3.

(13) حكم محكمة التمييز رقم 652 لسنة 2003 إداري، بتاريخ 2004/5/17، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 2002/1/1 حتى 2006/12/31، القسم الخامس، مجلد 11، مايو 2009، ص 304-305. ويأتي هذا الحكم تطبيقاً لنص المادة (4) من قانون المواليد والوفيات رقم 36 لسنة 1969 التي نصت على أن: «يعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله من دون مقابل، ويجوز لكل ذي شأن في أي وقت أن يطلب إعطائه مستخرجاً رسمياً من بيانات الميلاد بعد دفع الرسم المستحق الذي يحدده وزير الصحة العامة».

الاسم وهي التعريف بالطفل المولود بغرض تمييزه عن سواه من الأطفال.

ومن ناحية أخرى نصت المادة (5) من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل على أن: «لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسبب له الحرج فيما بين أقرانه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون»⁽¹⁴⁾.

فهذا النص صرح بأن الاسم هو حق لكل طفل، وأن الغرض من إطلاق الاسم على الطفل هو تمييزه عن سواه من الأطفال، ويعد هذا النص أول نص تشريعي خاص في القانون الكويتي يتضمن قيوداً قانونية على حرية تسمية المواليد، فقد ذكرنا آنفاً بأن القانون المدني ومن قبله قانون المواليد والوفيات قد جاء خلواً من أي تنظيم يتعلق بإطلاق الأسماء على المواليد.

وبناءً على ما تقدم فقد أصبح الاسم المدني حقاً من الحقوق المدنية للشخص الطبيعي في القانون الكويتي يثبت لكل مولود عند ولادته، واختيار الاسم المدني وتعديله يخضع لحرية الأب، وحرية اختيار الاسم المدني - كأصل عام - فرع عن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الكويتي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بعدة قيود منها ألا يكون الاسم مخالفاً للشرع الإسلامي أو النظام والآداب العامة⁽¹⁵⁾، أو أن يكون مثيراً للسخرية أو حاطاً للكرامة، أو أن يكون اسماً يسبب الحرج للطفل فيما بين أقرانه⁽¹⁶⁾.

(14) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم 1235 السنة 61 ص 10 بتاريخ 2015/6/10.

(15) إن احترام النظام العام والآداب العامة واجب عام كرسته المادة (49) من الدستور بنصها على أن: «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

(16) يستثنى من ذلك حالة الطفل مجهول الوالدين أو مجهول الأم، حيث نصت المادة (21) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 20 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/2/1 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 80 لسنة 2015 بشأن الحضانة العائلية على أن: «إجراءات اختيار الأسماء:

1- تعد اللجنة الفنية بالدار قائمة بأسماء الأطفال (الذكور والإناث) رباعية وأسماء للأمهات ثلاثية ويراعى أن تكون من الأسماء الشائعة في المجتمع الكويتي، وتعتمد الأسماء من مدير الإدارة.

2- تعتمد قائمة الأسماء من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

3- يسجل الطفل في سجلات المواليد الرسمية وتستخرج له شهادة ميلاد خلال الشهر الأول من قبوله بالدار.

4- يسجل في شهادة الميلاد اسم الطفل واسم أمه وجنسيته كويتي وديانته مسلم وكذلك للأب والأم وتاريخ الميلاد ومركز التسجيل.

5- تحفظ شهادة الميلاد الأصلية وصورة من إخطار الولادة بملف الطفل.

6- إذا كان الطفل مجهول الأب فقط، يحتفظ باسم الأم وعنوانها بملفه.

7- لا يجوز تعديل الاسم كاملاً ليتطابق مع اسم المحتضن».

الجريدة الرسمية العدد 1277، السنة 62، بتاريخ 2016/2/28، ص 9.

وتقرر بعض القوانين⁽¹⁷⁾ حماية خاصة للاسم المدني عند الاعتداء عليه بشكل غير مشروع، وكذلك عند انتحاله أو منازعة الغير في استعماله بلا مبرر⁽¹⁸⁾، والأمر على خلاف ذلك في القانون الكويتي، إذ لا يوجد نص في هذا القانون يقرر حماية مدنية خاصة للاسم المدني، وهو قصور نهيب بالمشرع الكويتي أن يتلافاه، أما الحماية في شقها الثاني - التعويض عن الاعتداء على الاسم - في القانون الكويتي، فهي مقررة بمقتضى أحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية⁽¹⁹⁾، باعتبار أن الاعتداء على أسماء الآخرين يشكل خطأً مدنياً يوجب مسؤولية مرتكبه⁽²⁰⁾.

الطبيعة القانونية للاسم المدني

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للاسم المدني، والتي كانت منذ زمن بعيد محل نقاش كبير في الفقه، حيث يرى الفقيه بلانيول Planiol⁽²¹⁾ بأن الاسم هو عبارة عن نظام ضبط مدني أو نوع من أنواع القيد الإداري للأشخاص، فيما يرى البعض الآخر⁽²²⁾ أن الاسم هو: «دليل لإثبات النسب وصفة لحالة عائلية، أو حق فردي⁽²³⁾، أو حق من حقوق الشخصية، وهو الرأي الغالب⁽²⁴⁾، أو هو حق من حقوق الإنسان مرتبط باحترام الحياة الخاصة⁽²⁵⁾».

(17) فعلى سبيل المثال: نصت المادة (50) من القانون المدني المصري على أن: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»، وذلك أخذاً بالاعتبار أن الاسم هو من حقوق الشخصية.

(18) من هذه القوانين القانون المصري، حيث نصت المادة (51) من القانون المدني المصري على أن: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

(19) وقد اشترطت أحكام القضاء لتوافر جريمة التزوير بانتحال اسم الغير أن يكون هذا الاسم معروفاً لدى المتهم وليس اسماً وهمياً، حيث تقرر محكمة التمييز في حكم لها أن: «أن مجرد تغيير المتهم لاسمه في محضر التحقيقات لا يعد تزويراً إذا قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي غير معلوم له، وأنه لا يعلم أن علمه من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير في اعتقاده، أما إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه أو يحتمل أن يلحق به ضرراً، فإن ذلك يعد تزويراً في محرر رسمي». حكم محكمة التمييز رقم 172 لسنة 2012 جزائي، بتاريخ 2013/1/14، مجلة القضاء والقانون، العدد رقم 41، الجزء 1، ص 412.

(20) نصت الفقرة الأولى من المادة (227) من القانون الكويتي على أن: «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً».

(21) Marcel Planiol, Traité élémentaire de droit civil, Tome 1, (par Pichon) Siéme ed., 1908 No: 398.

(22) M. Colin, note sous Paris 21/1/1903, D 1904-2-1 spé, p. 2.

(23) A. Ponsard: note sous civ. 16/11/1982.

(24) E. Agostini, La protection du nom patronymique et la nature du droit au nom, D 1973- chr-313.

(25) CEDH: note JCP 1995-1-382, désigné par: Philippe Malaurie, Les personnes les incapacités, Defrénois, Paris, 2004, p. 23, No. 100.

والفقه المصري⁽²⁶⁾ يكاد يجمع على اعتبار حق الإنسان في اسمه من حقوق الشخصية، شأنه شأن الحق في الصورة⁽²⁷⁾، والحق في احترام الحياة الخاصة⁽²⁸⁾، فيما يذهب البعض إلى أنه وإن كان الاسم نظاماً إدارياً لتمييز الأفراد في المجتمع، إلا أن ذلك لا ينفي وجود حق للإنسان على اسمه وهو من حقوق الشخصية⁽²⁹⁾، فيما يرى البعض الآخر بأن للاسم طبيعة مزدوجة (مركبة)، إذ إنه واجب من ناحية، وحق من حقوق الشخصية من ناحية أخرى⁽³⁰⁾.

ويبدو لأول وهلة أن المشرع الكويتي يميل إلى ما انتهى إليه الفقه المصري طبقاً لما يراه البعض في الفقه⁽³¹⁾، ونعتقد من جانبنا أن هذه النتيجة يمكن استخلاصها بصورة ضمنية من جماع نص المادتين (16 و24) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وآية ذلك أن المادة (24) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أوجبت إعطاء كل طفل يولد اسماً يعرّف به، سبقها نص المادة (16) من القانون ذاته الذي جرى على أن: «لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

ولما كان ثبوت الشخصية القانونية للإنسان يتم فور الولادة، كما أن إطلاق الاسم المدني على المولود يتم عند ولادته، وحيث إن الاسم هو الذي يميز الشخص عن سواه، وتبعاً لذلك فإن الاسم المدني في القانون الكويتي يعد حقاً من حقوق الشخصية القانونية للإنسان.

(26) راجع في هذا الخصوص: عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، 1936، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، القاهرة، 1936، ص 186. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1965، بند رقم 286، ص 369. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، بند 278، ص 549. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، بند 188، ص 177. حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1988، ص 461. أحمد شرف الدين، مقدمة القانون المدني، - نظرية الحق، دون ناشر، القاهرة، 1987، ص 63. إبراهيم أبو الليل وجمال محمد إبراهيم، مرجع سابق، بند 64، ص 99.

(27) لمزيد من التفصيل حول الحق في الصورة انظر: أحمد بن حيدة، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2015.

(28) حول هذا الحق انظر: حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص.

(29) سعيد جبر، مرجع سابق، ص 101-102.

(30) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 163.

(31) راجع في ذلك الحجج التي ساقها د. عبد الرحمن الرضوان، مرجع سابق، ص 99.

وتذهب أحكام القضاء الكويتي⁽³²⁾ في الاتجاه ذاته، حيث استقرت أحكام هذا القضاء على اعتبار اسم الفرد من حقوقه الشخصية، إلا أنها مع ذلك لا تعتبر تغيير الاسم حقاً خالصاً للفرد يتعين إجابته إليه عند طلبه، لما قد يكون فيه من مساس بحقوق والتزامات يرتب القانون عليها أوضاعاً خاصة يتعين مراعاتها، فلا يجاب إلى طلبه إلا لأسباب قوية مبررة⁽³³⁾.

ومن جانب آخر، فإن الاسم المدني يعتبر من قبيل المعلومات المدنية لأغراض تطبيق القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية⁽³⁴⁾، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

(4) المعلومات المدنية: الوقائع المدنية والبيانات الفردية.

(5) الوقائع المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد⁽³⁵⁾ وهي: الميلاد، الزواج، الجنسية، الإقامة، الوفاة.

(6) البيانات الفردية: الخصائص التي تعين كل فرد بذاته وهي: الاسم، الجنس، فصيلة الدم، الديانة، السكن، الحالة الاجتماعية، المؤهل الدراسي، إن وجد، الوظيفة أو المهنة وجهة العمل، بيانات الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة للكويتيين، تاريخ دخول الكويت لأول مرة بالنسبة لغير الكويتيين.

ويجوز بقانون إضافة أي واقعات مدنية أو بيانات فردية أخرى».

وفي اعتقادنا أن اعتبار الاسم المدني من قبيل مميزات (خصائص) الشخصية القانونية

(32) انظر على سبيل المثال في القضاء الكويتي: أحكام محكمة التمييز، دائرة الأحوال الشخصية، رقم 22 لسنة 2008، بتاريخ 2008/12/25، مجلة القضاء والقانون، السنة 36، الجزء رقم 3، صفحة 505، القاعدة رقم 107. والحكم رقم 30 لسنة 1992، أحوال شخصية، بتاريخ 1993/4/1، مجلة القضاء والقانون، السنة 21، ص 417، القاعدة رقم 106. الحكم رقم 19 لسنة 1999، أحوال شخصية، بتاريخ 2000/5/13، مجلة القضاء والقانون، السنة 28، ص 445، القاعدة رقم 104.

(33) حكم محكمة التمييز رقم 286 لسنة 2006، أحوال شخصية، بتاريخ 2007/10/1، مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء 3، ص 353، القاعدة رقم 68.

(34) صدر هذا القانون بتاريخ 25 أبريل 1982 ودخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 1414 - السنة 28.

(35) عرّف البعض في الفقه الحالة المدنية للشخص الطبيعي بمعناها الواسع - بأنها: «المركز الذي يشغله شخص في الجماعة، والذي يبين حقوقه، لاسيما حقوقه الخاصة، أو هي مجموع صفات الشخص القانونية التي يعتمد عليها لبيان حقوق ذلك الشخص». انظر: عبد الحي حجازي، المدخل، مرجع سابق، بند 425، ص 389 - 390.

للشخص الطبيعي⁽³⁶⁾، لا يتعارض مع ما نص عليه قانون المعلومات المدنية من اعتباره من قبيل المعلومات المدنية وتحديداً من ضمن البيانات الفردية، وهي عبارة عن الخصائص التي تميز كل فرد عن سواه من الأفراد في المجتمع، وهو ما يقتضي ثبات هذا الاسم واستقراره لتحقيق الهدف الأساسي من وجوده، والذي يتمثل في منع الخلط والتشابه في أسماء الأفراد.

تصحيح الاسم وتغييره

أجازت المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء⁽³⁷⁾ لذوي الشأن تقديم طلبات تصحيح وتغيير أسمائهم بشرط ألا تنطوي على مساس بالنسب، ويقدم طلب تصحيح الاسم أو تغييره إلى لجنة تشكل لهذا الغرض، وتعد اللجنة تقريراً بما تنتهي إليه في شأنه، ثم تحيل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب، فإن انتهت هذه المدة دون البت في الطلب، كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء.

ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على أنه: «تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دون غيرها بالنظر في طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي لا تنطوي على مساس بالنسب، وتجري في شأنها ما تراه من تحقيق، وتصدر قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به ذوو الشأن بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول، كما ينشر في الجريدة الرسمية في حالة صدوره بتصحيح الاسم أو تغييره».

وقصرت المادة (9) من القانون ذاته اختصاص لجنة المواليذ والوفيات المنصوص عليها في المادتين (16-17) من القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن المواليذ والوفيات⁽³⁸⁾ على طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسم الأول لمن لم يجاوز السنة السادسة من عمره، وكذلك طلبات تصحيح الأخطاء المادية في هذه البيانات.

(36) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، بند 268، ص 349.

(37) الجريدة الرسمية العدد رقم 978، السنة 56، بتاريخ 2010/6/6.

(38) تنص المادة (16) من القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن المواليذ والوفيات على أنه: «يجوز لكل ذي صفة أن يطلب إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو لقبه أو اسم الوالد أو اسم الوالدة الوارد في دفاتر المواليذ استناداً إلى ما اشتهر به أو إلى أي سبب آخر. ويقدم الطلب إلى وزارة الصحة مرفقاً به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها، ويجب أن يشمل الطلب على بيان الوثائق والأدلة التي تؤيده».

كما نصت المادة (17) من القانون ذاته على أنه: «يجوز لكل ذي صفة أن يطلب إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة باسم أحد المتوفين أو لقبه أو اسم والده أو والدته الوارد في دفاتر المتوفين استناداً إلى ما اشتهر به المتوفى أو إلى أي سبب آخر. ويقدم الطلب إلى وزارة الصحة مرفقاً به شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي عنها، ويجب أن يشمل الطلب على بيان الوثائق والأدلة التي تؤيده».

وتصحيح الاسم أو تغييره لا يرد إلا على شيء قائم، إما أن يكون قد أثبت خطأً ويراد تصحيحه، أو غير مرغوب فيه ويراد تغييره، وكلا الاسمين المطلوب تصحيحهما أو تغييرهما موجود أصلاً، فالتصحيح أو التغيير لا يرد إلا على شيء قائم، أما إضافة اسم ابتداءً لم يكن له وجود أصلاً فهو لا يعد من قبيل التصحيح أو التغيير، بل هو إدلاء بنسب إلى هذا الاسم مما يصدق عليه القول بأنه دعوى نسب⁽³⁹⁾.

وتصحيح الاسم أو تغييره ليس حقاً لكل من يطلبه، ذلك أن التجربة دلت على أن كثيراً من دعاوى تصحيح الأسماء تخفي وراءها غايات ملتوية، هدفها هو التحايل لإخفاء الاسم الحقيقي الذي يحمله الشخص منذ ولادته فراراً من جرم يطارده، أو ثأر يتعقبه، أو دين للغير يثقل ذمته، أو ربما يكون الهدف هو حمل لقب أسر لا يمتون إليها بأي صلة⁽⁴⁰⁾.

(39) حكم محكمة التمييز رقم 312 لسنة 2008 أحوال شخصية، بتاريخ 2009/10/29، مجلة القضاء والقانون، السنة 37، الجزء 3، ص 319.

(40) المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1988، الجريدة الرسمية، العدد رقم 1755، السنة 34، ص 5، بتاريخ 1988/1/18.

المبحث الأول

كيفية وقوع إشكالية تشابه الأسماء وتطبيقاتها العملية

إن تناول إشكالية تشابه أسماء الأفراد يقتضي دراسة كيفية حدوث هذه الإشكالية، وهو ما سنعرض له في المطلب الأول، كما يقتضي ذلك استعراض التطبيقات العملية لهذه المشكلة، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

كيفية وقوع إشكالية تشابه الأسماء

يشير الواقع العملي إلى أن إشكالية تشابه الأسماء تقع بمناسبة قيد أسماء المواليد في إدارة المواليد والوفيات بوزارة الصحة، ولعل الإجراء الجوهري الذي تنبني عليه بقية إجراءات قيد المواليد خصوصاً تسمية المولود هو التبليغ عن واقعة الميلاد.

لذا فإننا نرى أنه من المناسب تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما التلازم بين التبليغ عن واقعة الميلاد وتسمية المولود، ثم نتبع ذلك بالكلام عن دور تسمية المولود في وقوع إشكالية تشابه الأسماء، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التلازم بين التبليغ عن واقعة الميلاد وتسمية المولود

نصت المادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات على أن: «التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع أنحاء الكويت، وكذلك التبليغ عن ميلاد أو وفاة الأشخاص الكويتيين المقيمين بالخارج يجب أن يتم وفق أحكام هذا القانون». ويستخلص من النص السابق بأن التبليغ عن المواليد والوفيات في الكويت والخارج هو إجراء قانوني وجوبي، وأن هذا الإجراء يجب أن يتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أنه: «يجب التبليغ عن المواليد بالكويت لمكتب الصحة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من يوم الولادة، ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

1- يوم الولادة بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي وساعتها ومحلها.

2- نوع الطفل - ذكر أم أنثى.

3- اسم الوالد ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته.

4- اسم الوالدة وسنها وجنسيته وديانته ومهنتها ومحل إقامتها.

5- اسم المبلِّغ وسنه ومهنته وصفته ومحل إقامته.

ويجب أن يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد، وكذلك المبلِّغ إذا لم يكن قد سبق له التوقيع ببلاغ الولادة، كما يجب إثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر».

وطبقاً للنص السابق، فإن واقعة الولادة يجب أن يتم التبليغ عنها لمكتب الصحة المختص خلال 15 يوماً من يوم الولادة، وبحد أقصى سنة من تاريخ الولادة⁽⁴¹⁾، وذلك وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، وتكمن الحكمة في وجوب التبليغ عن واقعة الولادة - في تقديرنا - أنها الواقعة التي تبدأ معها الشخصية القانونية للإنسان مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية على قدر كبير من الأهمية⁽⁴²⁾. ويستوقفنا في النص سالف الذكر الذي تضمن البيانات التي يجب أن يشملها التبليغ، أنها نصت على وجوب بيان جنس المولود فيما خلت من النص على بيان اسم المولود، وهو أمر منطقي إذ إن المشرع رغب في إعطاء فسحة من الوقت لتسمية المولود، والتي قد تتطلب وقتاً للتفكير واختيار الاسم المناسب.

ولما كان من ضمن اختصاصات وزارة الصحة طبقاً لمرسوم إنشائها ضبط سجلات المواليد والوفيات وفقاً لأحكام القانون⁽⁴³⁾، فقد جرى العمل على أن التبليغ عن الولادة يتم من خلال نموذج مطبوع معنون بـ «بلاغ مولود حي» تعده المستشفيات الحكومية والخاصة، وهو محرر من عدة نسخ، تسلم إحداها لوالد الطفل المولود، ويتضمن هذا النموذج جميع البيانات الخاصة بالولادة بوالدي المولود، وخانة تترك خالية لبيان «اسم المولود».

(41) وذلك طبقاً للمادة (20) من هذا القانون التي جرى نصها على أنه: «مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، يقبل التبليغ عن المواليد والمتوفين الذين يبلغ عنهم بعد الموعد القانوني للتبليغ المنصوص عليه في المواد (2 و5 و7 و10) من هذا القانون، شريطة ألا تمضي سنة على تاريخ الولادة أو الوفاة، ويجري القيد عقب التبليغ مباشرة، ويجب أن يقدم المبلِّغ المستندات الدالة على صحة البيانات المقدمة منه، ويعطى صورة من قيد الميلاد أو الوفاة عقب حصوله من دون مقابل».

(42) نصت المادة (9) من القانون المدني على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته، وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن المفقود والغائب».

(43) نصت المادة (2) بند 5 من مرسوم إنشاء وزارة الصحة على أن: «تختص الوزارة بالأمر الآتية: ضبط سجلات المواليد والوفيات وفقاً لأحكام القانون». الجريدة الرسمية، العدد رقم 1228، السنة 25، ص 10، بتاريخ 14/1/1979.

وقد أصدر وزير الصحة العامة القرار رقم 486 لسنة 1986 والذي نص في مادته الأولى على أن: «يسجل اسم المولود في سجلات المواليد وشهادات الميلاد ثلاثياً مع لقب العائلة أو رباعياً إذا لم يوجد لقب للعائلة⁽⁴⁴⁾، وذلك على النحو التالي:

- 1- اسم المولود.
- 2- الاسم الأول للوالد.
- 3- الاسم الأول للجد.
- 4- لقب العائلة إن وجد، فإذا لم يوجد يكتب اسم جد الوالد.

ومع ذلك يجوز إضافة اسم خامس أو أكثر لاسم المولود من واقع شهادة الجنسية⁽⁴⁵⁾. علاوةً على ما سبق، فقد أوجب المشرع اختيار اسم للطفل مجهول الوالدين (اللقيط) الذي يعثر عليه بعد الولادة⁽⁴⁶⁾، وقد نصت المادة (16) من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل على أن: «كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه - بالحالة التي عثر عليها - إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك، تتضمن الملابس والظروف التي وجد فيها المولود ومكان العثور عليه وتاريخه، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسميته تسمية ثلاثية وإثبات بياناته في دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد، وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد ويسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب».

(44) وهذا القيد الرباعي للأسماء أخذت به وزارة الداخلية فيما يتعلق بشهادات الجنسية وجوازات السفر، ورخص القيادة ودفاتر تسيير المركبات، وكافة المستندات التي تصدر عن وزارة الداخلية. القرار الوزاري رقم 513 لسنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 1805 - السنة 35، بتاريخ 1988/12/21.

(45) الجريدة الرسمية، العدد رقم 1695، السنة 32، ص 5.

(46) نصت المادة (6) من قانون المواليد والوفيات على أن: «كل من يعثر على طفل حديث الولادة يجب عليه أن يسلمه إلى أقرب مخفر للشرطة، ويحرر محضر بالملابس والظروف التي وجد فيها المولود، يوضح به مكان العثور عليه وتاريخه وساعته وسن الطفل بالتقريب حسب تقرير الطبيب الشرعي، ويختار للطفل اسم كما يختار لوالديه اسمان وهميان، وتثبت ديانته مسلماً، ويوضح بالمحضر اسم الشخص الذي عثر عليه ولقبه ومهنته وعنوانه ما لم يرفض إثبات اسمه. ويرسل المحضر إلى مكتب الصحة المختص لقيد المولود بالدفاتر والتأشير بخانة الملاحظات برقم المحضر المذكور وتاريخه. وتحرر شهادة الميلاد دون أية إشارة إلى طريقة العثور عليه. ويسلم الطفل مع صورة من المحضر إلى الجهة التي تحددها وزارة الصحة العامة».

ولنا على النص السابق ملاحظتان: الأولى أنه لم يشير إلى ضرورة تجنب تسمية الطفل اللقيط باسم مشابه لأسماء أشخاص آخرين، والثانية أنه قصر تسمية الطفل اللقيط بثلاثة أسماء، في حين أن قرار وزير الصحة رقم 486 لسنة 1986 سالف الذكر أوجب تسمية المولود باسم رباعي في حال عدم وجود لقب للعائلة كما هو الحال بالنسبة للطفل اللقيط.

ولكي يحقق نظام الاسم المدني وظيفته في تمييز الأفراد، فإنه يتعين إطلاق الاسم على المولود عند ولادته، وعلى الرغم من أن القانون الكويتي لم ينص صراحة على تحديد ميعاد لتسمية المولود، إلا أنه يمكن استخلاص هذا الميعاد ضمناً من التلازم بين واقعة التبليغ عن الولادة وتسمية المولود. فالمادة (24) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أشارت إلى وجوب إعطاء كل طفل اسماً عند ولادته، فيما أوجبت المادة (5) من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل تسجيل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون.

ويتضح مما تقدم بأن التزام الأب أو الجد الصحيح كولي على نفس المولود في تسميته، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقعة التبليغ عن الولادة كواقعة قانونية، لذا فإن الأصل أن يتزامن اختيار اسم المولود مع واقعة التبليغ عن ولادته، ويجوز أن يتراخى تنفيذ هذا الالتزام لفترة معقولة على ألا تتجاوز - برأينا - المدة المقررة للتبليغ عن الولادة وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة⁽⁴⁷⁾، إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه ما جاء في المادة (22) من القانون ذاته التي جرى نصها على أنه: «على الموظف المنوط به قيد المواليد والوفيات، إجراء القيد في الدفاتر المعدة لذلك عقب التبليغ مباشرة، وذلك بعد التثبت من شخصية المبلغ...».

فالنص السابق واضح وصريح في أن قيد المولود في سجل المواليد يتم عقب التبليغ مباشرة، وحيث إن قرار وزير الصحة رقم 486 لسنة 1986 سالف الإشارة استوجب ذكر اسم المولود ضمن البيانات التي يتضمنها سجل الميلاد، وبالتالي فإن اختيار اسم المولود يجب أن يتم بالتزامن مع التبليغ عن الولادة.

المكلفون بالتبليغ عن واقعة الميلاد

نصت المادة (3) من قانون المواليد والوفيات سالف الإشارة على أن: «الأشخاص المكلفون

(47) ذلك أن التأخير في اختيار اسم المولود يترتب عليه تأخر إصدار شهادة ميلاده، مما يعرض المولود لتعطيل مصالحه التي تقتضي صدورها واسم المولود الذي تتضمنه.

بالتبليغ عن الولادة هم :

- 1- والد الطفل إذا كان حاضراً.
- 2- من حضر الولادة من الأقارب البالغين.
- 3- الطبيب أو المولدة اللذان باشرا الولادة، أو المستشفى أو المستوصف أو أي محل آخر حصلت فيه الولادة.
- 4- مختار الحي الذي حصلت فيه الولادة.

وتكون مسؤولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المقدم، ولا يقبل التبليغ من غير ذي صفة».

كما أوجب نص المادة (2) من القانون سالف الذكر توقيع الموظف المنوط به القيد على الدفاتر، وكذلك المبلغ إذا لم يكن قد سبق له التوقيع ببلاغ الولادة، كما أوجب النص ذاته إثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر.

بيد أن النص السابق لم يوضح ماهية الدفاتر التي أوجب قيد واقعة الولادة فيها ومدى حجيتها في الإثبات⁽⁴⁸⁾، كما لم يحل إلى قرار يصدر عن وزير الصحة ببيان شكل هذه الدفاتر، وذلك على الرغم من أهمية هذه الدفاتر باعتبارها المرجع الرسمي لبيانات الميلاد والمولود، استخلاصاً مما نصت عليه المادة (16) من القانون ذاته، التي أجازت إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو لقبه أو اسم الوالدة الوارد في دفاتر المواليد إلى ما اشتهر به أو إلى أي سبب آخر، فضلاً عما نصت عليه المادة (19) من القانون ذاته من تخويل لجنة قيد المواليد والوفيات أن تقرر شطب القيد في الدفاتر الذي يثبت لها عدم صحته⁽⁴⁹⁾.

وفي اعتقادنا أن مسلك المشرع الكويتي بتحويل لجنة قيد المواليد والوفيات شطب القيد في الدفاتر الذي يثبت لها عدم صحته مسلك منتقد؛ ذلك أن شطب ما تم قيده من بيانات ولادة سابقة يعني محوها وعدم إمكانية الرجوع إليها مستقبلاً، وقد يحدث أن يتبين بأن شطب

(48) إلا أنه لما كانت هذه الدفاتر هي محررات معدة لكي يثبت فيها موظف عام ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه (المادة 8 من قانون الإثبات)، ومن ثم فإنها تعد أوراقاً رسمية، وبالتالي فإنها حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً (المادة 9 من قانون الإثبات).

(49) وذلك فيما عدا ما نصت عليه المادة (22) من ذات القانون من التزام الموظف المنوط به قيد المواليد والوفيات إجراء القيد في الدفاتر المعدة لذلك عقب التبليغ مباشرة، وذلك بعد التثبت من شخصية المبلغ، وكذا بتعيين جهات أخرى تحفظ لديها الدفاتر بعد انتهاء القيد بها.

القيد غير صحيح أو لا يتفق مع صحيح القانون، أو شابه أي خلل، فكيف يمكن الرجوع للمعلومات المتعلقة بالقيد الأول ما دام أنه قد تم شطبه؟ لذا فإن الأسلم هو إلغاء القيد السابق، وليس شطبه بأن يثبت في السجل ما يفيد انتهاء مفعول القيد السابق، وإثبات القيد الجديد محله، مع عدم شطبه القيد الأول لاحتمال الحاجة إلى الرجوع إليه مستقبلاً. لذا فإننا نأمل من المشرع الكويتي أن يتدخل تشريعياً بإلغاء السلطة الممنوحة للجنة الموالييد والوفيات بشطب قيد الموالييد الذي يتبين لها عدم صحته، والاكتفاء بإجراء تعديل على القيد والتأشير بذلك في السجل.

ومن جانب آخر نصت المادة (4) من القانون على إعطاء المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله من دون مقابل، وأجازت لكل ذي شأن في أي وقت أن يطلب إعطاءه مستخرجا رسمياً من بيانات الميلاد بعد دفع الرسم المستحق الذي يحده وزير الصحة العامة.

ويثور التساؤل عن المقصود بـ «قيد الميلاد» الذي يعطى للمبلغ عن واقعة الميلاد، وهل المقصود به «شهادة الميلاد» التي أشار إليها قانون الطفل في النص سالف الذكر؟

للإجابة عن التساؤل السابق، نشير إلى أن قانون الموالييد والوفيات لم يتكلم عن شهادة الميلاد وبياناتها بالنسبة للموالمع والوالدين، وتبعاً لذلك لم ينظم بيانها، وهل هي المحرر الرسمي المعد لإثبات واقعة الميلاد، إلا أنه قد أشار إليها في نص المادة (6) من القانون ذاته، وذلك بالنسبة للمولود الذي يعثر عليه دون معرفة والديه (اللقيط)، حيث قرر النص تحرير شهادة ميلاد له دون أية إشارة إلى طريقة العثور عليه⁽⁵⁰⁾.

ومن جانبنا نعتقد بأن قيد الميلاد هو مجرد ورقة رسمية تثبت قيام المبلغ بواجبه في التبليغ عن واقعة الميلاد، ذلك أن المشرع استخدم مصطلح شهادة الميلاد في مواضع أخرى من القانون في حين استخدم مصطلح «صورة من قيد الميلاد» لبيان هذا المحرر⁽⁵¹⁾.

(50) وهذه المواد هي: (5 و6 و16).

(51) يثور التساؤل: ماذا لو اختلفت بيانات شهادة الميلاد لاسيما تاريخ الميلاد عن البيانات الواردة في قيد الميلاد؟

بالرجوع إلى قانون الموالييد والوفيات وكذا قانون حقوق الطفل، يتضح بأنهما قد خليا من نص خاص بين حجية شهادة الميلاد في الإثبات، إلا أن المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 69 لسنة 1976 الصادر بتنفيذ قانون تنظيم قيد الموالمع والوفيات قد نصت على أنه: «يعتبر تاريخ الميلاد الثابت بشهادة الميلاد الصادرة بناءً على تبليغ عن الولادة نهائياً، أو كان مقدراً بناءً على قرار من المجلس الطبي العام أو اللجنة الطبية العليا».

فالنص السابق واضح وصريح في أن العبرة عند النزاع بشأن تاريخ الميلاد هي للتاريخ الثابت في شهادة الميلاد، وهذه النتيجة مقبولة في رأينا بأن يكون تاريخ الميلاد الثابت في شهادة الميلاد متفقاً مع التاريخ الثابت في تبليغ الولادة، إذ يفهم ضمناً من النص السابق أن العبرة في النهاية هي بتاريخ الميلاد الثابت بشهادة الميلاد بشرط اتفاهه مع ما هو ثابت في تبليغ الولادة.

الفرع الثاني

تسمية المولود ووقوع إشكالية تشابه الأسماء

نصت المادة (12) من قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 على أنه: «يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية:

- أ. يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فردية أو توأم).
- ب. نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.
- ج. اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.
- د. أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية - بقرار منه - بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية».

وتعد تسمية المولود من قبيل الولاية على النفس وهي تثبت للأب أو الجد الصحيح⁽⁵²⁾، وذلك إلى أن يبلغ شرعاً أو يتم الخامسة عشرة من العمر عاقلاً⁽⁵³⁾، وهو ما استخلصته بعض أحكام القضاء من إسناد قانون الموالي والوفيات الصفة في التبليغ عن ولادة الطفل أو طلب تغيير اسمه للأب⁽⁵⁴⁾، وذلك بشرط ممارسة هذا الحق - تسمية الطفل - بما يحقق مصلحة الصغير، وتبعاً لذلك اعتبرت المحاكم امتناع الأب عن تغيير اسم ابنته متى كان من الأسماء التي تسبب لها حرجاً بين أقرانها تعسفاً في استعمال هذا الحق يمنح الحاضنة الصفة في التقدم بطلب تغييره⁽⁵⁵⁾.

(52) سعيد جبر، مرجع سابق، ص 13.

(53) نصت المادة (208) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 على أنه: «يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعاً أو يتما الخامسة عشرة من العمر عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه ذكراً أو أنثى».

(54) حكم محكمة التمييز رقم 185 لسنة 2006 إداري، بتاريخ 2008/6/24، غير منشور، فيما قررت بعض الأحكام عدم اختصاص الحاضنة في تغيير اسم المحضونين باعتباره من مسائل الولاية على النفس التي تثبت للأب أو الجد الصحيح. حكم محكمة التمييز رقم 676 لسنة 2013 مدني، بتاريخ 2015/3/230، مجلة القضاء والقانون، القاعدة رقم 43، الجزء 1، ص 352.

(55) والحقيقة أن هذا الحكم منتقد من وجهة نظرنا، وآية ذلك أن المحكمة لم تبين في حكمها هذا كيف أعملت نص المادة (30) من القانون المدني المنظم لنظرية التعسف في استعمال الحق، ذلك أن هذا النص ينطبق على الحقوق المالية، في حين أن سلطة الأب في تسمية ولده هي من صميم الولاية على النفس التي يحكمها قانون الأحوال الشخصية، وهذا القانون الأخير لم يتضمن نصاً يحكم هذه المسألة، لذا وجب اللجوء إلى أحكام المادة (343) من هذا القانون التي تقضي عند عدم وجود حكم للمسألة بالرجوع إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد طبقت المبادئ العامة في المذهب.

وقد جرى العمل على أن ولي الطفل يملك الحرية في اختيار اسم ولده، سواء أكان هذا الاسم معروفاً من قبل أم اسماً حديثاً، إلا أن هذه الحرية مقيدة بالمبادئ القانونية العامة، فلا يجوز اختيار اسم هزلي أو مخالف للأداب العامة أو مخل بالحياء أو بالشعور الوطني أو الديني⁽⁵⁶⁾.

وللاسم قيمته الاجتماعية الخاصة التي تعود إلى أنه يتضمّن في الكثير من الحالات صلة الشخص بفتة اجتماعية: فهو يستدعي (يستحضر) التاريخ العائلي للشخص الذي يعينه، وفي الوقت ذاته يشير أو (يوحي) بشكل أو بآخر إلى انتمائه الإقليمي، أي الانتماء إلى إقليم أو إلى دولة معينة.

ويتكون الاسم المدني عادةً من شقين: الاسم الشخصي وهو ما يميز الطفل ذاته في محيط أسرته، كما أنه - غالباً - ما يشير إلى جنس الشخص، أي ما إذا كان ذكراً أو أنثى، وإن كانت هناك بعض الأسماء المشتركة التي يمكن أن تطلق على الجنسين⁽⁵⁷⁾.

والشق الآخر للاسم المدني هو الاسم العائلي أو اللقب وهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص⁽⁵⁸⁾ فهو مشترك بين كافة أفراد هذه الأسرة⁽⁵⁹⁾ وهو ما يميز كل أسرة عن غيرها من المنتمين إلى أسر أخرى في المجتمع⁽⁶⁰⁾. كما أنه يدرأ ما قد يثور من لبس في تمييز الشخص عن غيره بسبب تشابه الأسماء⁽⁶¹⁾. والمتبع في دول الخليج أن يتكون الاسم المدني للشخص الطبيعي من الاسم الشخصي للطفل مع ذكر اسم الأب والجد واسم العائلة أو القبيلة⁽⁶²⁾.

وحيث إن العادة جرت في المجتمع الكويتي على أن يقوم الناس بتسمية أولادهم - ذكوراً

(56) سعيد جبر، مرجع سابق، ص 12.

(57) المرجع السابق، ص 11. ومن الأمثلة على هذه الأسماء في الكويت: جمال - ندا.

(58) جدير بالذكر أن اكتساب الألقاب في القانون المصري لا يزال معطلاً، ذلك أن المادة (39) من القانون المصري نصت على أن ينظم تشريع خاص اكتساب الألقاب وتغييرها، إلا أن هذا التشريع لم يصدر إلى الآن، وهو مسلك منتقد برأي البعض في الفقه المصري ممن يرون أن الألقاب تسهم في تفادي حدوث اللبس بين الأشخاص، انظر: محمد حسام لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1988، ص 105. واتخاذ بعض الأسر ألقاباً ليس من قبيل الالتزام القانوني، وإنما هو أمر يحدث طواعية واختياراً. انظر: سعيد جبر، مرجع سابق، ص 17.

(59) في الحقيقة فإن اللقب قد يدل على حرفة اشتهرت بها العائلة، أو على منطقة معينة تنتمي إليها العائلة، أو الانتساب إلى قبيلة ما. عبد الرحمن الرضوان، مرجع سابق، ص 121.

(60) المرجع السابق، ص 96.

(61) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، بند 285، ص 369.

(62) محمد غالي العنزي، حقوق الطفل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 44، العدد الأول، مارس 2020، ص 247.

وإنثاءً - بأسماء أقاربهم أو أصدقائهم، تيمناً بهم وتقديراً لمن كان منهم على قيد الحياة، وتخليداً للذكرى من فارق الحياة منهم، وفي ظل ما سبق بيانه من حرية الآباء في اختيار أسماء أولادهم وإمكانية تغييرها⁽⁶³⁾، فقد ترتب على كل ذلك ظهور مشكلة واقعية تمثلت في وجود حالات تشابه لأسماء بعض الأشخاص⁽⁶⁴⁾.

كما أظهر الواقع العملي وجود أسماء متشابهة لإخوة لا يمكن تمييزها إلا باستعمال علامة الترقيم «الشدة»^(*)، وفي ظل عدم استعمال الجهة المختصة بقيد الموالي لعلامات الترقيم عند تحرير مستخرج قيد المولود فقد أسفر ذلك عن وجود حالات تشابه لأسماء بعض الأفراد أسهمت في تفاقم هذه المشكلة⁽⁶⁵⁾، الأمر الذي أدى بدوره إلى حدوث خلل في نظام الاسم المدني كوسيلة للتمييز بين الأشخاص وعدم الخلط بينهم، مما نجم عنه إشكاليات عملية جمة⁽⁶⁶⁾.

ويرجع نشوء مشكلة تشابه الأسماء في القانون الكويتي - في اعتقادنا - إلى عدم وجود تنظيم لدى الجهة المختصة بقيد الموالي في دولة الكويت يضمن عدم تشابه الأسماء وتكرارها⁽⁶⁷⁾، ويبدو أن السبب في هذا القصور التشريعي يرجع إلى أحد احتمالين:

(63) نصت المادة (2) من القانون رقم 20 لسنة 2010 في شأن إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء على أن: «تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دون غيرها بالنظر في طلبات تصحيح أو تغيير الأسماء التي لا تنطوي على مساس بالنسب، وتجري في شأنها ما تراه من تحقيق، وتصدر قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر ذؤو الشأن بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول، كما ينشر في الجريدة الرسمية في حالة صدوره بتصحيح الاسم أو تغييره»، وذلك مع مراعاة نص المادة (9) من القانون ذاته التي قصرت اختصاص لجنة الموالي والوفيات المنصوص عليها في المادتين (16 و17) من القانون رقم 36 لسنة 1969 في شأن الموالي والوفيات على طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسم الأول لمن لم يجاوز السنة السادسة من عمره، وكذلك طلبات تصحيح الأخطاء المادية في هذه البيانات.

(64) وننوه إلى أن الأدق أن يقال: «تطابق الأسماء» وليس «تشابه الأسماء» ولكن نظراً إلى أن الفقه وأحكام القضاء قد جرت على استعمال التعبير الثاني وليس الأول، لذا فإننا فضلنا استعمال التعبير الشائع على استعمال التعبير الأدق.

(65) ومن أمثلة هذه الحالة الأسماء التالية: مسلم ومسلم - رشيد ورشيد - مٌخلف ومُخلف. ففي هذه الأسماء ونظيراتها يتطابق الاسمان من حيث الأحرف المكونة لكل منهما، ولا يظهر اختلافها إلا بالتشكيل وعند النطق، وحيث إن العمل قد جرى على عدم تشكيل الأسماء، فإن هذا المسلك يؤدي إلى تشابه هذه الأسماء ونظيراتها.

(66) وستتناول العديد من التطبيقات العملية لهذه المشكلة في المطلب الثاني من هذا البحث. جدير بالذكر أنه وتغدياً لوقوع إشكالية تشابه الأسماء نصت المادة (21) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994 على أنه: «لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركباً أو مخالفاً للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية».

(67) وهو نقص قام القضاء بسده من خلال بعض القيود التي وضعها على حرية الأفراد في طلب تغيير أسمائهم، ومن ضمن هذه القيود رفض طلب تغيير الاسم متى تبين وجود سبعة قيود بالاسم ذاته، مما يؤدي إلى تفاقم إشكالية تشابه الأسماء. انظر: حكم محكمة التمييز رقم 286 لسنة 2006 أحوال بتاريخ 2007/10/1 سبقت الإشارة إليه في هامش رقم 33 من هذا البحث.

أولهما، أن المشرع في قانون المواليذ والوفيات الصادر عام 1969 والقانون الملغ» الذي سبقه رقم 27 لسنة 1960 بتنظيم قيد المواليذ والوفيات⁽⁶⁸⁾، لم يكن في ذهنه وقوع مثل هذه المشكلة في ظل قلة عدد السكان حينها، أو أن احتمالات وقوعها كانت ضئيلة جداً، بما لا يستدعي وضع حلول لها وقتئذٍ⁽⁶⁹⁾.

وثانيهما، أن احتمالات وقوع هذه المشكلة كانت في حسابانه، إلا أنه لم يكن لديه أية وسيلة لتفادي وقوعها أو حلها في ذلك الوقت في ظل عدم وجود أجهزة الحساب الآلي حينها، حيث كان قيد أسماء المواليذ يتم كتابة في سجلات ورقية، ومع ازدياد عدد السكان أصبح من المتعذر على الموظف المختص بقيد بلاغات الولادة وبيانات المواليذ التأكد من عدم وجود تشابه في الاسم المراد اختياره، فلا مناص أمامه من قبول قيده.

ومن جانبنا نرجح الاحتمال الأول استخلاصاً من اشتراط المشرع أن يشتمل بلاغ الولادة على اسم والد الطفل ولقبه، والذي يتضمن بالضرورة اسم جد المولود واسم أب الجد واسم عائلته، اعتقاداً من المشرع أن بيان اسم الوالد كاملاً كفيل بمنع وقوع أي لبس أو تشابه في الأسماء.

ونعتقد بأن وجود أجهزة الحاسب الآلي في الوقت الحاضر يمكن أن يساهم في التقليل من حالات تشابه الأسماء، حيث بإمكان وزارة الصحة عند قيام الأب بالتبليغ عن الولادة ومن ثم اختيار اسم لمولوده أن تبحث من خلال البيانات الشخصية الخاصة به عما إذا كان يوجد اسم مشابه له أم لا.

ونتساءل: هل تملك وزارة الصحة الاعتراض على تسمية مولود باسم معين بحجة وجود اسم آخر يشابهه (يطابقه)؟

يتنازع الإجابة عن هذا السؤال - باعتقادنا - اعتباران: الأول حرية الآباء في اختيار أسماء لأولادهم، وهذه الحرية فرع عن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الكويتي بالمادة (30) منه⁽⁷⁰⁾، وذلك في ظل عدم وجود نص صريح يبيح للإدارة حق الاعتراض على تسمية المواليذ، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في المصلحة العامة التي تستدعي عدم وجود حالات لتشابه الأسماء، وما ينجم عنها من سلبيات، فأى الاعتبارين هو الأولى بتبنيه والأخذ به؟

(68) الجريدة الرسمية، ملحق العدد رقم 285، السنة 6، ص 19.

(69) يرى البعض في الفقه الفرنسي أن الغرض من استخدام رقم الهوية هو القضاء على مشاكل الالتباس المحتملة الناجمة عن حالات تشابه الأسماء. ومع ذلك فإنه يستدرك بالقول: «إننا نميل إلى أن استخدام نظام اسم العائلة قد يساهم في ندرة حالات تشابه الأسماء. انظر: ديبسون، رسالته، مرجع سابق، ص 131، بند 458.

(70) تنص المادة (30) من الدستور الكويتي على أن: «الحرية الشخصية مكفولة».

نعتقد بأن المشكلة تكمن في القصور التشريعي لنظام الاسم في القانون الكويتي، إذ لو كان هناك تنظيم يقيد حق تسمية المواليد بقيود قانونية منها عدم حدوث تشابه في الأسماء لكانت المشكلة قد حلت، وإزاء ذلك فإن المنطق القانوني المجرى يدفع باتجاه ترجيح الاعتبار الأول، ويمكن تبرير ذلك بالقول إن أي قيد يرد على الحرية الشخصية يجب أن يستند إلى نص في القانون.

ويشهد الواقع العملي في العديد من دول العالم بأن تشابه الأسماء بين الأفراد قد أثار العديد من الإشكاليات القانونية، حيث أدت تلك الإشكاليات إلى قيام منازعات عرضت على المحاكم، وصدرت بمناسبتها العديد من الأحكام القضائية، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

تطبيقات عملية لتشابه الأسماء

لما كانت الغاية الأساسية لنظام الاسم المدني تكمن في التعريف الكامل بالشخص الطبيعي وتمييزه عن سواه من الأشخاص في المجتمع، ومع تزايد أعداد السكان في مختلف المجتمعات فقد أثبت الواقع العملي ظهور إشكالية أدت إلى الحد بشكل كبير من فعالية نظام الاسم المدني والحيلولة دون أن يؤدي الدور المطلوب منه على نحو ما سلف، هذه المشكلة تتمثل في وجود حالات تشابه أسماء بين بعض الأشخاص، مما يؤدي إلى الخلط بينهم ومن ثم حدوث إشكاليات عملية وقانونية.

وتحدث هذه المشكلة عملياً عندما نكون بصدد تطابق في الاسم المدني بين شخصين تطابقاً كاملاً، فيكون الاسم الأول واسم الأب واسم الجد والعائلة أو القبيلة هو الاسم ذاته، مما يثير اللبس في شخصيتيهما ويصعب التمييز بينهما تبعاً لذلك.

وعلى الرغم من أن دراستنا منصبة بالأساس على القانون الكويتي، إلا أن الإشارة إلى تطبيقات عملية لمشكلة تشابه الأسماء في دول أخرى، من شأنها الإسهام في توضيح أبعاد هذه المشكلة وكيفية وقوعها.

ففي مصر على سبيل المثال تقدم أحد الأشخاص بطلب إلى وزارة الداخلية للحصول على شهادة تفيد عن مدى صدور أحكام مسجلة ضده بإدارة الحاسب الآلي بوزارة الداخلية من عدمه حتى يتسنى له تقديمها لجهة عمله باعتبارها من مسوغات التعيين، إلا أنها لم تُجبه إلى طلبه، فأقام دعوى قضائية بهذا الخصوص، حيث جاء في معرض دفاع الوزارة المدعى عليها وجود أسماء بقاعدة بيانات أحكام الجنايات والأحكام المستأنفة والجزئية

على الحاسب الآلي بقطاع الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية بوزارة الداخلية لأشخاص صدرت ضدهم أحكام جنائية ومقيمين بأماكن مختلفة داخل الجمهورية ويحملون أسماء مشابهة لاسم المدعي، مما يتعذر على الوزارة تسليم المدعي الشهادة التي يطلبها⁽⁷¹⁾.

إلا أن المحكمة التفتت عن دفاع الوزارة، وقضت بإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن تسليم المدعي الشهادة المطلوبة، حيث قررت في أسباب حكمها بأن: «تشابه الأسماء ليس مانعاً من البت في طلب المدعي لاختلاف محل إقامته عن محال إقامة بقية الأشخاص المحكوم عليهم الذين يشابهون اسمه، وكذا اختلاف المحافظات التي يتبعونها، والمحاكم الصادرة عنها تلك الأحكام، ونوعية الجرائم والعقوبات الصادرة بشأنها، وغير ذلك من العناصر الأخرى التي توفرها الأجهزة العلمية الحديثة».

ويظهر جلياً من الحكم سالف الإشارة أن مشكلة تشابه الأسماء أصبحت تمثل عائقاً يحول دون تقديم مرفق عام حساس كوزارة الداخلية لجزء من خدماته المنوطة به لجمهور المنتفعين، فوجود أسماء لأشخاص آخرين مشابهة لاسم المدعي حال دون حصول صاحب العلاقة على الشهادة المطلوبة ومن ثم تقدمه بها لجهة عمله، فضلاً عن أن مجرد وجود أسماء لأشخاص مدانين بأحكام جنائية تشابه اسم المدعي هو في حد ذاته يشكل خطراً على حريته ويجعله عرضةً للقبض عليه وحبسه في أي وقت.

ونعتقد أن المحكمة كان بإمكانها حل المشكلة موضوع الدعوى بالإشارة إلى الرقم القومي التي يأخذ بها قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994⁽⁷²⁾، وهي فكرة شبيهة بفكرة الرقم المدني في القانون الكويتي، وهي تعني عن اللجوء إلى العناصر الأخرى للحالة المدنية التي أشار إليها الحكم سالف الذكر كالموطن مثلاً.

وفي دعوى أخرى ألقىت الشرطة المصرية القبض على شخص - المدعي - لتنفيذ 48 حكماً صادراً ضد شخص آخر يتطابق اسمه الرباعي مع اسم المدعي، وتبين فيما بعد أن هناك خطأ وتشابهاً بين اسمه واسم المتهم، وقد أفرجت عنه السلطات بعد أن أمضى خمسة أيام في الحجز، فأقام الدعوى ضد الجهة الإدارية وأحد ضباط الشرطة الذي تولى عملية القبض عليه بطلب تعويض الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جرّاء ذلك.

وقد أثبتت المحكمة ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، حيث نسبت هذا الخطأ إلى: «إهمال الجهة الإدارية وبالتحديد في مشكلة تشابه الأسماء بين المواطنين المصريين

(71) حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم 45103 لسنة 65 قضائية بتاريخ 19-1-2016، غير منشور.

(72) الجريدة الرسمية العدد 23، (تابع) في 9 يونيو 1994، ص 3.

والتي لم تبذل أي مجهود ملموس لحل هذه المشكلة ومنع الوقوع في هذه المعضلة كل حين وآخر حتى أصبحت ظاهرة ساطعة»⁽⁷³⁾.

وبعد أن بيّنت المحكمة في الحكم السابق ما ترتب على خطأ الجهة الإدارية سالف الإشارة من ضرر حاق بالمدعي وعلاقة السببية بينهما قضت بأحقية المدعي في التعويض، الأمر الذي حدا بالقضاء المصري إلى تقرير أحقية الشخص في طلب إضافة اسم رباعي لاسمه، حيث قررت محكمة القضاء الإداري أنه: «لما كان المستقر عليه أن الاسم الذي يميز الشخص يجب أن يكون رباعياً حتى لا يثير أي لبس أو غموض، مما يؤدي إلى وجود العديد من المشكلات التي تواجه الفرد ذاته من ناحية والمتعاملين معه من ناحية أخرى، من حيث ترتيب الحقوق والالتزامات على الاسم الذي يتعامل به الشخص، ومن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن إضافة اسم رابع لاسم المدعية لكي يميزها يعد بمثابة قرار إداري سلبي واجب الإلغاء»⁽⁷⁴⁾.

وفي معرض اقتراح تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب المصري لحل مشكلة تشابه الأسماء وما تسببت فيه من توقيف الأبرياء في الكمائن⁽⁷⁵⁾، أشار إلى أنه وبحسب مصلحة الأحوال المدنية المصرية هناك ما يربو على 8000 اسم ثلاثي متشابه وحوالي 4000 اسم رباعي كذلك⁽⁷⁶⁾.

وفي العراق جاء في تحقيق صحفي أن مشكلة تشابه الأسماء أدت إلى عرقلة الأمن العراقي عن الوصول إلى الجناة الحقيقيين والشخصيات الفاعلة في ارتكاب العمليات الإرهابية، حيث جاء فيه بأنه وبمرور الوقت كانت القوات الأمنية تحصل على أسماء شخصيات مصنفة باعتبارها «إرهابية»، ولكنها تفشل في محاولات الإمساك بالمطلوبين الحقيقيين، ومن جانب آخر يقع مدنيون ضحية أسمائهم لكونها تتشابه مع أسماء المطلوبين⁽⁷⁷⁾.

(73) حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم 30559 لسنة 58 قضائية، بتاريخ 2012/5/27 (غير منشور).

(74) الحكم رقم 67719 لسنة 70 قضائية، بتاريخ 2018/3/25 (غير منشور).

(75) يقصد بالكمائن في القانون المصري نقاط التفتيش التي تضعها وزارة الداخلية في الشوارع للتفتيش على المركبات والأشخاص.

(76) انظر التحقيق الصحفي المنشور في جريدة صدى البلد الإلكترونية، بتاريخ 3 أكتوبر 2018 على الموقع الإلكتروني (www.albalade.news) تاريخ الزيارة 2020/7/5، وهو ما يؤكد أن إشكالية تشابه الأسماء أصبحت ظاهرة في المجتمع المصري.

(77) انظر المقال المنشور في جريدة الخليج أونلاين الإلكترونية بتاريخ 26 ديسمبر 2018 بعنوان: تشابه الأسماء يربك قوات الأمن العراقية. الموقع الإلكتروني (https://alkhaleejonline.net).

ويتضح مما سلف أن حالات تشابه الأسماء تثير إشكاليات أمنية واجتماعية غاية في الأهمية، حيث باتت تشكل خطراً حقيقياً على حريات الناس وأمن المجتمع برمته.

ولا يختلف الوضع في الكويت عن سابقاتها من الدول، حيث أثارت حالات تشابه الأسماء عدة إشكاليات قانونية عملية طرحت في ساحات القضاء الكويتي، ففي دعوى نوجز وقائعها في أن شخصاً (الطاعن) اشترى أجهزة كهربائية من إحدى الشركات بمبلغ 1440 ديناراً، واتفق على سداد المبلغ على أقساط شهرية يستحق آخرها في 2003/12/31، وأن شخصاً آخر يتشابه اسمه مع الطاعن قام بشراء أجهزة من الشركة ذاتها وتأخر في سداد ما هو مستحق عليه. فقامت الشركة باستصدار أمر أداء ضد الطاعن غير المدين بإلزامه بمبلغ 165 ديناراً، ثم استصدرت أمراً بضبطه وإحضاره، وتم تنفيذ أمر الضبط، إلا أن وكيل الشركة المطعون ضدها حضر أمام إدارة التنفيذ، وقدم طلباً لرفع أمر الضبط والإحضار عن الطاعن لوجود خطأ في اسم المدين.

وبعد ذلك أقام الشخص الذي تم ضبطه بالخطأ لتشابه اسمه مع اسم المدين الحقيقي دعوى طالب فيها بالإلزام الشركة منفذة أمر ضبطه وإحضاره بالتعويض، فقضت محكمة الموضوع بدرجتها برفض الدعوى، طعن الطاعن بالتمييز، فحكمت محكمة التمييز بأحقيته في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن ضبطه وإحضاره وتقييد حريته الشخصية، وما نجم عنه من آلام نفسية وحزن وأسى، فضلاً عن المساس بسمعته ومركزه الاجتماعي بين أهله وجيرانه.

وشيدت محكمة التمييز حكمها بالإلزام الشركة بالتعويض على أساس من أنه طبقاً لقانون المرافعات فإنه: «يقع على عاتق طالب التنفيذ التحقق من شخص المنفذ عليه، وإلا استوجب القانون تعويض المضرور عن الضرر الذي يصيب المنفذ ضده فيما لو تبين أنه غير الشخص المحكوم عليه متى توافرت باقي أركان المسؤولية»⁽⁷⁸⁾.

وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في أن إحدى الشركات قامت بالتنفيذ بالحجز على عقارات أحد الأشخاص بالحكم الصادر لصالحها على مدين لها تشابه اسمه مع اسم الطاعن، دون أن تتحرى الدقة والحذر اللازمين في هذا التنفيذ، وقد ثبت من الأوراق اختلاف الرقم المدني للطاعن عن رقم المدين وكذا اختلاف محل إقامة كل منهما من واقع ما قدمته الشركة من مستندات، مما حدا بالمضرور إلى إقامة دعواه بطلب التعويض عن هذا الخطأ. فقضت محكمة أول درجة بثبوت خطأ الشركة في اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر لها على مدينها، وحكمت للمضرور بتعويض نهائي قدره 3000 دينار، إلا أن

(78) حكم محكمة التمييز رقم 202 لسنة 2010، تجاري، بتاريخ 2011/6/1، مجلة القضاء والقانون، عدد يوليو 2013، الجزء الثاني، السنة 39، ص 131.

محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم ورفض الدعوى، ولما عرض الطعن على محكمة التمييز قضت بتمييز الحكم وتأييد حكم محكمة أول درجة بثبوت مسؤولية الشركة عن إساءة استعمال حق التقاضي وبإلزامها بالتعويض المقضي به⁽⁷⁹⁾.

وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في قيام أحد البنوك بالحجز على سيارة أحد الأشخاص بطريق الخطأ لاستيفاء مديونية في ذمته، حيث تبين بعد ذلك أن الشخص المحجوز على سيارته يتشابه اسمه مع اسم المدين الحقيقي للبنك، فأقام المضرور المحجوز على سيارته دعوى تعويض أمام القضاء، الذي انتهى إلى توافر ركن الخطأ في جانب البنك، وقضى بإلزامه بأن يؤدي للمضرور مبلغ ألف دينار تعويضاً مادياً وألف دينار أخرى تعويضاً عما لحق به من أضرار أدبية⁽⁸⁰⁾.

أخيراً وفي قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص اتهم بارتكابه جريمة سرقة وصدر حكم قضائي بإدانتته، وهو ما ترتب عليه منعه من السفر زهاء عامين، وعدم تمكنه من تجديد أوراق سيارته، وتعطل مصالحه ومحاولة القبض عليه من قبل رجال المباحث، والنيل من سمعته واعتباره، ثم تبين بعد ذلك وجود تشابه في اسم مرتكب الجريمة الحقيقي مع الشخص البريء الذي تمت إدانتته⁽⁸¹⁾.

والغريب في الأمر أن بعض الجهات الحكومية تدرك تماماً وجود حالات لتشابه أسماء بعض الأشخاص، ولا تحرك ساكناً تجاه حل هذه المشكلة⁽⁸²⁾، بل على العكس تتمسك بهذه المشكلة كوسيلة لدفع مسؤوليتها المدنية، ففي دعوى أقامها شخص بطلب إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدي له مبلغ 6500 دينار كويتي على سند من أنه يداين شخصاً بهذا المبلغ بموجب أمر أداء، وأنه باشر إجراءات التنفيذ ضد مدينه، حيث استصدر أمراً بمنعه من السفر خارج البلاد، إلا أنه تكشف له سفره خارج البلاد بعد صدور أمر منع السفر.

ولما كان ذلك راجع إلى تابعي وزارة الداخلية، فقد أقام دعواه قبلها بطلب التعويض المشار إليه، وقد حكمت محكمة أول درجة بإلزام وزارة الداخلية بالتعويض، إلا أن

(79) حكم محكمة التمييز رقم 461 لسنة 2008 تجاري، بتاريخ 25-10-2009، مجلة القضاء والقانون، السنة 37، الجزء 3، ص 61، القاعدة رقم 12.

(80) حكم محكمة التمييز رقم 434 لسنة 2004 تجاري/3، بتاريخ 19/2/2005، مجلة القضاء والقانون، السنة 33، الجزء 1، ص 106، القاعدة رقم 19.

(81) حكم محكمة التمييز رقم 243 لسنة 2002 مدني، الصادر بتاريخ 18/3/2002 منشور في مجلة القضاء والقانون 30 ق، ج 1، ص 522.

(82) بل إن بعض الأحكام القضائية أقرت فيها المحاكم بإمكانية وجود تشابه في الأسماء بين بعض الناس دون اتحاد نسب بينهم. راجع على سبيل المثال: حكم محكمة التمييز رقم 228 لسنة 2007 أحوال شخصية، بتاريخ 22/1/2009 غير منشور.

محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم، فطعن الدائن (الطاعن) عليه بطريق التمييز، حيث تمسكت وزارة الداخلية بدفاع حاصله أنها لا تسأل عن عدم تنفيذ أمر منع السفر لوجود تشابه أسماء بين اسم مدين الطاعن وبين غيره لعدم إدراج الطاعن اسم المدين كاملاً، بيد أن محكمة التمييز التفتت عن هذا الدفاع وقررت بأن: «الثابت من الأوراق أن البيانات المتوفرة لدى وزارة الداخلية والثابتة بأمر منع السفر تكفي بذاتها للتحقق من شخصية المدين المذكور، ومانعة من قيام تشابه بينه وبين غيره»، وانتهت المحكمة إلى ثبوت خطأ تابعي الوزارة، ومن ثم مسؤوليتها عن التعويض⁽⁸³⁾.

وعلى الرغم من أن الاتجاه القضائي لدى المحاكم الكويتية يشير إلى أحقية الشخص المضروب من مشكلة تشابه الأسماء في التعويض عما يلحقه من أضرار على نحو ما يتضح من التطبيقات القضائية سالف الإشارة، إلا أن بعض الأحكام اشترطت شرطاً خاصاً لتعويض المضروب في هذه الحالة، وهو ثبوت نية الإضرار بالغير⁽⁸⁴⁾، وهو يعني ضرورة أن يكون الخطأ عمدياً لاستحقاق التعويض، وعلى الرغم من أن الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية، تنصرف دلالتها إلى الفعل العمدي وغير العمدي على حد سواء⁽⁸⁵⁾، إلا أن من يستعمل حقه في التقاضي استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير، إلا إذا ثبت أنه لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ولو تحققت له منفعة جراء ذلك⁽⁸⁶⁾.

وهنا يثور تساؤل مهم ألا وهو: من المسؤول عن تعويض المضروب من مشكلة تشابه الأسماء؟

من جانبنا نعتقد بأن المسؤول الأول عن ظهور مشكلة تشابه الأسماء هي الدولة، فكما يرى بعض الفقه⁽⁸⁷⁾ أن الاسم هو وسيلة يسيرة وضرورية في يد الدولة لتمييز الأفراد بعضهم عن بعض في المجتمع الذي يعيشون فيه، وحيث إن وجود الفرد في مجتمع بشري يترتب عليه دخوله في علاقات قانونية يتولد عنها حقوق والتزامات، سواء في مواجهة الدولة ذاتها أو في مواجهة الأشخاص الآخرين في المجتمع، الأمر الذي يحتم

(83) حكم محكمة التمييز رقم 771 لسنة 2007 مدني، بتاريخ 2008/6/23.

(84) حكم محكمة الاستئناف رقم 38 لسنة 2004 تجاري/5، بتاريخ 2004/4/28، غير منشور.

(85) حكم محكمة التمييز رقم 679 لسنة 2008، مدني، بتاريخ 2009/4/27، مجلة القضاء والقانون، السنة 37، الجزء الثاني، ص 351. والحكم رقم 656 لسنة 2008 مدني، بتاريخ 2009/4/27، المصدر والموضع ذاتهما.

(86) حكم محكمة التمييز في الطعن رقمي 46-47 لسنة 2016 مدني/2، بتاريخ 2018/7/1، غير منشور.

(87) سعيد جبر، مرجع سابق، ص 79.

على الدولة اتخاذ السبل الكفيلة بتمييز الأفراد وعدم وقوع الخلط بينهم⁽⁸⁸⁾.

ويتضح بجلاء مما سبق عرضه قصور نظام الاسم المدني عن تحقيق الهدف المنشود منه، وهو التمييز بين الأفراد وعدم الخلط بينهم، وحل هذه المشكلة يكون عبر البحث عن نظام أو فكرة تكفل تحقيق هذا الغرض، من حيث كونها فكرة لها تنظيم قانوني، علاوةً على أن تكون وسيلة فعالة في تمييز الأفراد.

ولعل أول ما يقفز إلى الذهن للقيام بهذا الدور - حل إشكالية تشابه الأسماء - هي فكرة الرقم المدني، إذ إن هذا الرقم يفرض نفسه في هذا المقام وبقوة، حيث تبرز أهميته كبديل أو رديف لنظام الاسم المدني يسهم في حل هذه الإشكالية، وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(88) لذا نصت قوانين بعض الدول منها على سبيل المثال المادة (38) من القانون المدني المصري على ضرورة اشتغال اسم الشخص على لقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده، وتبعاً لذلك قضت المحاكم بأنه لا يحق للطالب الاعتراض على قيام وزارة التربية والتعليم بقيد اسمه ثلاثياً في سجلاتها أي مكوناً من اسمه واسم والده ولقب الأسرة، وذلك لحكمة ظاهرة وهي الحيلولة دون تشابه الأسماء ولسهولة التمييز بين الأشخاص. انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 755 لسنة 16 قضائية، بتاريخ 1972/12/2، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965 إلى 1980، ج 1، ص 64.

المبحث الثاني

دور الرقم المدني في حل إشكالية تشابه الأسماء

إن الأرقام بشكل عام لها تطبيقات كثيرة في حياتنا اليومية تأبى الحصر، فاستخدام الترقيم في المجتمعات المعاصرة هو من الذبوع والانتشار، بحيث يدخل في مجالاته ما لا يتصور أن ينشغل به الفكر القانوني: كأرقام المنازل، وأرقام الهواتف، وأرقام السيارات، وأرقام الشوارع، وغيرها، وما يعنينا في هذه الدراسة هو الترقيم المدني، بمعنى: الرقم كأداة لتمييز الشخص الطبيعي (L'identification de personne) وتحديد ذاتيته أو تعيين هويته لعدم الخلط بينه وبين سائر أفراد المجتمع⁽⁸⁹⁾.

والكتابة القانونية في التطبيقات المختلفة للأرقام نادرة جداً، وفي الفكر العربي بالذات تكاد تكون معدومة⁽⁹⁰⁾، فضلاً عن أننا لم نجد في دوريات أحكام القضاء العربي ما يشير إلى أن الرقم في ذاته كرقم، قد أثار منازعات بين الأفراد اقتضت أن تطرح في ساحة القضاء⁽⁹¹⁾.

والإنسان منذ ولادته وقدمه إلى الحياة تحيط به الأرقام التعريفية من كل جانب، بدءاً من رقم شهادة الميلاد، مروراً بالرقم المدرسي، ورقم الجلوس في الاختبارات، والرقم الجامعي، ورقم رخصة القيادة، والرقم الوظيفي، ورقم جواز سفره، وتستمر معه رحلة الأرقام والترقيم في حياته إلى أن يتوفاه الله، فيعطى رقم شهادة الوفاة، فيغادر الدنيا أيضاً برقم⁽⁹²⁾.

(89) لمزيد من التفصيل والتأصيل حول الترقيم المدني في الفقه الفرنسي، انظر:

Etienne Dubuisson, La numérotation des personnes physiques, Thèse de doctorat en Droit privé, Université Paris 2, 1994.

(90) من الكتابات غير القانونية في الرقم، انظر: سعد مأمون أبو علون وعبد الرحمن أحمد عثمان، أهمية ودور الرقم الوطني في تقليص البيانات الضخمة، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، اتحاد الجامعات العربية، مجلد 4، عدد 8، يناير 2015؛ شذى حامد الفاضل، مفهوم الحكومة الإلكترونية في السجل المدني بالرجوع لهوية الرقم الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2019؛ شذى حامد الفاضل، تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية على نظام تسجيل الرقم القومي الوطني لإثبات الهوية السودانية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2013.

(91) وذلك فيما عدا بعض التطبيقات القضائية التي تتعلق بتغيير الحقيقة في بيان الرقم المدني الثابت في البطاقة المدنية لشخص آخر واستعمال هذا المحرر بعد تزويره. انظر على سبيل المثال: أحكام محكمة التمييز: الحكم رقم 852 لسنة 2016 جزائي/2، بتاريخ 2018/3/26 - غير منشور - الحكم رقم 431 لسنة 2017 جزائي/1، بتاريخ 2018/4/22 - غير منشور - الحكم رقم 700 لسنة 2005 جزائي، بتاريخ 2006/5/23 - غير منشور.

(92) سعد مأمون أبو علون وعبد الرحمن أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 35.

ومن ضمن تطبيقات الترقيم المدني في القانون الكويتي ما يعرف بفكرة الرقم المدني⁽⁹³⁾، وهو رقم لا يكاد يخفى على أحد، إذ إن الغالبية العظمى من التعاملات الرسمية للأفراد في الكويت لا تتم إلا من خلال هذا الرقم، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة القانونية للأفراد في الوقت الحاضر.

وفكرة الرقم المدني لم تظهر في القانون الكويتي إلا بصور قانون نظام المعلومات المدنية رقم 32 لسنة 1982⁽⁹⁴⁾، بل إن الهدف من استحداث نظام المعلومات المدنية بما يحتوي عليه من معلومات وبيانات أساسية عن كل فرد في الدولة هو إصدار رقم مدني لكل فرد يمكن بواسطته التعرف في سهولة ويسر على المعلومات والبيانات المتعلقة به، مع إمكان الربط بينها وبين المعلومات والبيانات الخاصة بأسرته⁽⁹⁵⁾.

وإزاء انتشار عملية الترقيم المدني للأفراد في مختلف بلدان العالم في وقتنا الحاضر، ومزاياها الكثيرة، فقد اقترح البعض نموذجاً دولياً موحداً يرمز لمواطني كل دولة، وأنه بمجرد النظر إلى الرقم تتم معرفة الدولة التي ينتمي إليها حامله⁽⁹⁶⁾.

وينبغي للقول بصلاحيّة الرقم المدني كحل لمشكلة تشابه الأسماء أن تتوافر به خصيصة من خصائص الاسم المدني، وهي ارتباطه باكتساب الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ابتداءً وانتهاءً، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني. ومن ناحية أخرى ولتحقيق ذلك الهدف - وهو حل إشكالية تشابه الأسماء - يجب أن يتفادى الرقم المدني القصور الذي شاب نظام الاسم المدني من خلال عدم وجود أرقام مدنية متشابهة، فضلاً عن ثبات هذا الرقم وعدم إمكانية تعديله أو استبداله أو إعادة تخصيصه لشخص آخر عند وفاة صاحبه، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على ماهية الرقم المدني وتحديد خصائصه المميزة له، وهو ما نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

(93) ومن القوانين التي استعملت مسمى الرقم المدني قانون الأحوال المدنية العماني في المادة (4) منه، فيما أطلق عليه المشرع المصري مسمى الرقم القومي، ويسمى في القانون السوري بالرقم الوطني، ويطلق عليه في القانون الإماراتي مسمى رقم الهوية، وفي القانون القطري يسمى برقم البطاقة الشخصية.

(94) إن مصطلح «المعلومات المدنية» لم يكن معروفاً في القانون الكويتي قبل صدور قانون المعلومات المدنية، كما أنه مصطلح انفرادي به المشرع الكويتي فلا نظير له - بحسب علمنا - في القوانين المقارنة التي تبني معظمها قانون الأحوال المدنية المصري، وقانون الأحوال المدنية السوري، وقانون الأحوال المدنية العراقي، وأخيراً نظام الأحوال المدنية السعودي مصطلح «الأحوال المدنية». فيما أخذت بعض القوانين بمسميات أخرى مختلفة، فعلى سبيل المثال استعمل المشرع الإماراتي في القانون رقم 9 لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية الإماراتي مسمى السجل السكاني.

(95) المذكرة الإيضاحية لقانون نظام المعلومات المدنية، الكويت اليوم، العدد 1414، السنة 28، ص 7.

(96) سعد مأمون أبو علون وعبد الرحمن أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الأول

ماهية الرقم المدني

نرى من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، نتناول في الأول منهما تعريف الرقم المدني ومكوناته، وننتقل بعدها للكلام عن خصائص الرقم المدني في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الرقم المدني ومكوناته

الرقم المدني هو رقم أوجب القانون منحه لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية، وقد خلا قانون المعلومات المدنية الكويتي من تعريف للرقم المدني، إذ من المسلم به أن قيام المشرع بتعريف المصطلحات والأفكار والمفاهيم القانونية أمر غير محبذ، فهذه المهمة يجب أن تترك للفقهاء ينهض بها لكي يحدد قدر المستطاع المقصود بالفكرة أو المصطلح من الناحية القانونية⁽⁹⁷⁾.

وبالعودة إلى قانون نظام المعلومات المدنية، نجد بأن المشرع قد اكتفى بوصف الرقم المدني بأنه: «رقم ثابت يسمى الرقم المدني»⁽⁹⁸⁾. ومن جانب آخر، فقد قسمت المادة الأولى من هذا القانون المعلومات المدنية إلى قسمين هما: المعلومات المدنية والبيانات الفردية، ولم يصنف الرقم المدني ضمن أي من هذين القسمين.

ولا نستطيع الجزم بأن عدم إيراد الرقم المدني ضمن المعلومات المدنية قد جاء سهواً من المشرع أو أنه إغفال مقصود منه، إلا أنه في الحالتين مسلك منقاد، فالرقم المدني هو البيان الجوهرية في نظام المعلومات المدنية، فكيف يغفل المشرع الإشارة إليه ضمن المعلومات المدنية؟!.

وعلى صعيد القوانين المقارنة، فقد عُرِّف الرقم الوطني في القانون السوداني بأنه: «رقم يستخدم من قبل الحكومات في كثير من البلدان باعتبارها وسيلة لتتبع مواطنيها والمقيمين بصفة دائمة لأغراض العمل والضرائب والإعانات الحكومية والرعاية الصحية والتعليمية وأي وظائف حكومية أخرى، وهو رقم يظهر على المستندات والوثائق الرسمية

(97) من القوانين التي عُرِّفَت الرقم الوطني: قانون السجل السوداني حيث نصت المادة (5) منه على أن: «الرقم الوطني هو الرقم الذي يمنح للمواطن عند تسجيله بالسجل المدني».

(98) المادة (3) من القانون رقم 32 لسنة 1982 بشأن نظام المعلومات المدنية.

التي تصدرها الدولة»⁽⁹⁹⁾.

وعلى الرغم مما سبق، فإننا سنحاول من جانبنا أن نورد اقتراحاً لتعريف الرقم المدني، فنعرّفه بأنه عبارة عن: «مجموعة من الأرقام تشكل في مجموعها رمزاً رقمياً يمنح لكل فرد مقيّد في نظام المعلومات المدنية، ويتميز بكونه رمزاً إلزامياً وثابتاً وفريداً، ويهدف إلى تمييز الفرد عن سواه من الأفراد في المجتمع، والتعرف على المعلومات المدنية المتعلقة به».

فالتعريف السابق تضمن ما يفيد بأن الرقم المدني هو عبارة عن مجموعة من الأرقام تشكل في مجموعها رمزاً رقمياً، ومن هذه الأرقام مجتمعة يتشكل الرقم المدني وليس من بعضها أو جزء منها، كما تضمن التعريف المقترح الإشارة إلى أن لكل إنسان رقماً مدنياً خاصاً به، وأن الهدف من هذا الرقم المدني هو تمييز كل فرد عن سواه من أفراد المجتمع.

وتختلف قوانين الدول في تنظيمها لمكونات أرقام هوية الأفراد من حيث عدد الأرقام⁽¹⁰⁰⁾، فرقم الهوية الفرنسي مثلاً يتكون من 13 (ثلاث عشرة) خانة، في حين أن الرقم القومي المصري يتكون من 14 (أربع عشرة) خانة لها دلالات معينة، أما رقم الهوية الإماراتي فيتكون من 15 (خمس عشرة) خانة، وأخيراً يتكون رقم الهوية الصيني من 18 (ثمانية عشرة) خانة⁽¹⁰¹⁾.

من ناحية أخرى، فإن تشريعات دول العالم تختلف في الدلالات التي تشير إليها مكونات أرقام الهوية (الأرقام الوطنية)، فعلى سبيل المثال يشير رقم بطاقة الهوية البحريني إلى بيانات تاريخ الميلاد ورقم عشوائي وخانة للتأكد من صحة الرقم⁽¹⁰²⁾، في حين يشير رقم الهوية الفرنسي علاوة على تاريخ الميلاد إلى جنس حامل الرقم، ومكان الميلاد سواء في فرنسا أو خارجها، ورقم تسلسلي للتمييز بين الأشخاص المولودين في المكان نفسه وفي الوقت نفسه⁽¹⁰³⁾، وتضيف بعض الدول إلى مكونات هذا الرقم رمزا

(99) محمد خليل مرسي، مرجع سابق، البند 3.1.4

(100) للمزيد حول مكونات أرقام الهوية (الرقم الوطني) راجع: سعد مأمون أبو علون وعبد الرحمن أحمد عثمان، مرجع سابق، ص36.

(101) جدير بالذكر أن رقم الهوية الصيني أكبر رقم وطني في العالم من حيث عدد الخانات التي يتكون منها، انظر: سعد مأمون أبو علون وعبد الرحمن أحمد عثمان، مرجع سابق، ص38.

(102) ينظم رقم بطاقة الهوية في مملكة البحرين القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية، والقرار رقم 1 لسنة 2007 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية البحريني.

(103) المادة (4) من المرسوم رقم 103 لسنة 1982 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير 1982 بشأن السجل الوطني لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الفرنسي.

يبين المحافظة التي ولد فيها الشخص⁽¹⁰⁴⁾، فيما تنفرد بعض الدول بإضافة رقمها العالمي (الأيزو) ضمن مكونات الرقم الوطني⁽¹⁰⁵⁾.

وفي الكويت فإنه وللأسف لا توجد تشريعات تنظم مكونات الرقم المدني على غرار المشرع المصري مثلاً⁽¹⁰⁶⁾، فالمشرع الكويتي لم يصدر لائحة تنفيذية لقانون نظام المعلومات المدنية رقم 32 لسنة 1982، وذلك فيما عدا بعض القرارات التي تنظم مسائل متنوعة، كالقرار المتعلق بتحديد العنوان في حالة تعدده⁽¹⁰⁷⁾، وكذلك القرار المنظم للبطاقة المدنية وتعديلاته⁽¹⁰⁸⁾. وأخيراً القرار الخاص بقواعد وإجراءات قيد عناوين المواطنين الكويتيين بنظام المعلومات المدنية⁽¹⁰⁹⁾. وهذا المسلك من المشرع الكويتي بلا شك يعد منتقداً وهو قصور ينبغي تلافيه.

وإزاء مسلك المشرع الكويتي سالف الإشارة، فلا مناص أماننا من الرجوع إلى الواقع العملي الذي يشير إلى أن الرقم المدني يتكون من 12 (اثني عشرة) خانة، وتفصيل مكوناته على النحو التالي:

- تشير الخانة الأولى من جهة اليسار للرقم إلى قرن الميلاد، فإذا كان الرقم 2 فإن ذلك يعني أن صاحب الرقم المدني قد ولد في القرن العشرين أي السنوات من 1900 إلى 1999، فيما يشير الرقم 3 إلى القرن الحادي والعشرين، أي أنه من مواليد السنوات من 2000 فما فوق إلى 2999.

(104) حيث يشير الرقمان الثامن والتاسع من جهة اليسار إلى كود المحافظة التي ولد فيها صاحب الرقم القومي، فالرقم 1 يدل على مواليد محافظة القاهرة، والرقم 2 الإسكندرية، والرقم 3 بورسعيد، والرقم 4 السويس، والرقم 11 دمياط. فإذا كان الشخص مولوداً في الخارج فإنه يعطى رقماً ثابتاً 88.

(105) نصت الفقرة الثانية من المادة (3) من القانون رقم 9 لسنة 2006 بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية الإماراتي على أنه: «ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية».

(106) نصت المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 1121 لسنة 1995 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المصري على أنه: «تنشئ مصلحة الأحوال المدنية رقماً قومياً لكل مواطن يرتبط به منذ ميلاده ولا يتكرر بعد وفاته، ويتكون من أربعة عشر رقماً بياناتها كالاتي: الرقم الأول من اليسار قرن الميلاد، الستة أرقام التالية: تاريخ الميلاد، ورقمين لمحافظة الميلاد، وأربعة أرقام مسلسل يشير إلى تسلسل الشخص على النظام الألي بين المواليد في يوم ميلاده، ولا علاقة لهذا التسلسل برقم تسجيل المولود في السجلات الورقية، ورقم أخير وهو رقم اختياري للتأكد من صحة الرقم القومي. جريدة الوقائع المصرية العدد رقم 50، (تابع) ص 2، بتاريخ 1995/2/27.

(107) القرار رقم 2 لسنة 1985 بشأن تحديد العنوان في حالة تعدده، الكويت اليوم، العدد رقم 1525، السنة 31، ص 7، الصادر بتاريخ 1985/7/29 والمعدل بالقرار رقم 2 لسنة 1998؛ الكويت اليوم، العدد رقم 365، السنة 44، ص 10، الصادر بتاريخ 1998/5/31.

(108) الكويت اليوم، العدد رقم 1625، السنة 31، ص 8، بتاريخ 1985/7/29.

(109) الكويت اليوم، العدد رقم 752، السنة 52، ص 1، بتاريخ 2006/1/22.

- أما الخانات من (2) إلى (7) أي 6 خانات فهي تخص تاريخ الميلاد، فالخانتان الثانية والثالثة لسنة الميلاد، والرابعة والخامسة لشهر الميلاد، والسادسة والسابعة ليوم الميلاد.
- أما بالنسبة للخانات الخمس المتبقية وهي من الخانة الثامنة من جهة اليسار إلى الخانة الثانية عشرة، فهو إما أن يكون رقماً تسلسلياً بحسب أسبقية القيد في نظام المعلومات المدنية، أو أنه رقم يفيد في التمييز بين الأفراد الذين يولدون في التاريخ نفسه، أي في ذات اليوم والشهر والسنة، لاسيما للتمييز بين المواليذ التوائم.

الفرع الثاني

خصائص الرقم المدني

رأينا فيما سبق أن الرقم المدني هو رقم خاص يمنح لكل فرد مقيّد في نظام المعلومات المدنية، هذا الرقم يتميز بعدة خصائص، فهو بيان قانوني إلزامي، وهو بيان ثابت لا يتغير، كما أنه بيان فريد لا يتكرر، وأخيراً هو بيان يتمتع بحرية الاطلاع والتداول، إلا أنه بالرغم من ذلك يفتقد للطابع الشخصي، ونتناول فيما يلي هذه الخصائص على النحو التالي:

أولاً- بيان قانوني إلزامي

يعد الرقم المدني بياناً قانونياً إلزامياً، فهو بيان قانوني لأنه منظم بموجب القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، كما أنه بيان إلزامي طبقاً لنص المادة (3) من القانون سالف الإشارة، إذ ينبغي أن يكون لكل فرد مقيّد في نظام المعلومات المدنية رقم مدني، ولما كان وجود هذا الرقم مرتبطاً بالقيد في نظام المعلومات المدنية، فإن المنطق القانوني يقتضي أن يكون القيد في نظام المعلومات المدنية أيضاً إلزامياً لا اختيار فيه، وهو ما يفهم ضمناً من نص المادة (2) من هذا القانون⁽¹¹⁰⁾.

وقد حددت المادة (31) من القانون سالف الذكر ميعاداً نهائياً ينبغي خلاله الانتهاء من إنشاء وتنفيذ نظام المعلومات المدنية بالنسبة لجميع الأفراد المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون، وهذا الميعاد لا يتجاوز مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون⁽¹¹¹⁾، بل إن الفقرة الثانية من نص المادة (8) من قانون نظام المعلومات

(110) حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: «ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت، يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون».

(111) علماً بأن المادة (43) من القانون قررت العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المدنية، وأجبت على الهيئة العامة للمعلومات المدنية قيد بيانات كل مولود لديها وإعطائه رقماً مدنياً، وإفادة مكتب الصحة الذي أخطرها بالرقم المدني للمولود خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتدوينه على صورة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد⁽¹¹²⁾.

وبناءً على ما تقدم فإن الرقم المدني أصبح في ظل القانون الكويتي من البيانات القانونية الإلزامية التي تحقق مصلحة عامة للفرد والمجتمع معاً، فلا يتصور وجود شخص أياً كان مواطناً أو أجنبياً مقيماً في الكويت لا يحمل رقماً مدنياً، وكما سنرى بأن هذا الرقم أصبح من حقوق الشخصية القانونية للأفراد⁽¹¹³⁾، بل إن المشرع وإدراكاً منه لأهمية الرقم المدني قد ينص أحياناً على وجوب ذكر هذا الرقم كبيان جوهري في بعض التصرفات القانونية، كما هو الحال في اشتراط إثبات الرقم المدني للمستأجر في عقد إيجار المباني المعدة للسكن الاستثماري⁽¹¹⁴⁾.

ثانياً- بيان ثابت لا يتغير

تعني خصيصة الثبات في الرقم المدني أنه غير قابل إطلاقاً لأي تعديل، سواء أكان تعديلاً كلياً لمكونات الرقم كله، أم كان تعديلاً جزئياً لبعض مكوناته⁽¹¹⁵⁾، وفي هذه الخاصية يتميز الرقم المدني عن الاسم المدني، الذي يمكن تصحيحه وتعديله أثناء الحياة وبعد الوفاة أيضاً⁽¹¹⁶⁾.

(112) راجع الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(113) راجع المطلب الثاني من هذا المبحث.

(114) نصت المادة (23) من قانون نظام المعلومات المدنية على أنه: «على أصحاب المباني المعدة للسكن الاستثماري - أو من ينوب عنهم - إثبات الرقم المدني للمستأجر في عقد الإيجار. وعليهم إخطار الهيئة خلال الموعد المحدد على النموذج الذي يعد لهذا الغرض».

(115) وهو ما أكدته هيئة الإمارات للهوية في تصريح لها جاء فيه: «أن رقم الهوية الذي يصدر لكل فرد يتم تسجيله في نظام السجل السكاني، سواء أكان مواطناً أم مقيماً، ثابت ولا يمكن تعديله أو تغييره، وهو رقم عشوائي يتكون من 15 رقماً من بينها خانة مكونة من أربعة أرقام قد تطابق سنة ميلاد صاحب بطاقة الهوية في بعض الحالات لكن هذا التطابق ليس ضرورياً، كما أن الأرقام المذكورة لا تمثل الحقل المعتمد الذي يحدد تاريخ ميلاد صاحب البطاقة».

وقالت الهيئة إن رقم الهوية يلزم صاحبه مدى الحياة ولا يمكن أن يصرف لغيره، وهو رقم فريد لا يتغير ولا يتكرر سواء بالنسبة للمواطنين أو المقيمين، موضحة أن تغيير صاحب البطاقة لتاريخ ميلاده لا يعني بأي حال من الأحوال إمكانية تغيير رقم الهوية الصادر له، كما أن إلغاء إقامة المقيم ومغادرته للدولة لا تلغي رقم الهوية الممنوح له، حيث يتم إصدار بطاقة الهوية مرة أخرى له في حال عودته إلى الدولة اعتماداً على هذا الرقم الذي يشكل وسيلة أساسية للتحقق من هوية الشخص، ويتم ربط جميع سجلات المعلومات الخاصة به عليه. انظر: الموقع الإلكتروني لجريدة البيان الإماراتية (www.albayan.ae) تاريخ الزيارة 2020/9/18.

(116) في إجراءات تصحيح وتغيير الأسماء راجع المطلب الأول من المبحث الأول من هذا المبحث.

ولكن السؤال الذي يثور هو: ماذا لو تبين عدم صحة تاريخ الميلاد المثبت في الرقم المدني بأن استصدر شخص ما حكماً قضائياً يقضي بتعديل تاريخ ميلاده، وأصبح الحكم نهائياً واجب التنفيذ، فهل يقتضي ذلك تعديل الرقم المدني للمحكوم له أم يبقى كما هو؟⁽¹¹⁷⁾

في الحقيقة أننا لم نقف على تطبيقات قضائية لهذا الفرض الذي نحن بصدده، إلا أنه قد صدرت أحكام عن القضاء الكويتي قضى فيها بأحقية الأفراد في تصحيح الخطأ المادي في تاريخ ميلادهم في وثيقة شهادة الميلاد⁽¹¹⁸⁾، ونتساءل: هل يمكن تصحيح الخطأ المادي الوارد في الرقم المدني؟

الإجابة عن هذا السؤال يتنازعها اعتباران: الأول ينطلق من سمو الأحكام القضائية على اعتبارات النظام العام ووجوب تنفيذها⁽¹¹⁹⁾، والثاني يستند إلى صراحة نص المادة (3) من قانون نظام المعلومات المدنية الذي وصف الرقم المدني بأنه رقم ثابت، وتعديل بيان تاريخ الميلاد يقتضي بالضرورة تعديل الرقم المدني، الأمر الذي ينال من ثبات هذا الرقم الأخير، فأى الاعتبارين أولى بالترجيح؟

نعتقد من جانبنا إزاء صراحة نص المادة (3) من قانون المعلومات المدنية التي اعتبرت الرقم المدني رقماً ثابتاً أن أي تعديل قد يطرأ على تاريخ ميلاد الفرد لا يجب أن ينال من

(117) وحيث إننا نناقش مسألة مدى جواز تعديل الرقم المدني من حيث المبدأ، فقد أثرت هذه المسألة بمناسبة تعديل بيان الجنس في رقم الهوية في القانون الفرنسي، حيث انتهجت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر منهجاً يقضي برفض تعديل بيان الجنس في رقم الهوية، وذلك على الرغم من خضوع المدعي للعمليات الجراحية اللازمة خصيصاً لغرض التحول الجنسي استناداً إلى عدم وجود نص يجيز هذا التعديل، انظر على سبيل المثال:

Civ. Ire, 31 mars 1987 n° 85-14.176, D. 1987. 445, 2e esp., note P. Jourdain.

Civ., par ex., Civ. 1er, 7 juin 1988, n° 86- 13.698, Bull. civ I, n°176.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية اضطرت للتراجع عن هذا المبدأ القضائي الذي كان سبباً مباشراً في ارتكابها لانتهاك صريح لحقوق الإنسان نسب للدولة الفرنسية، ومن ثم لم يكن أمام تلك المحكمة سوى خيارين لا ثالث لهما، فإما أن تتمسك بالقرار نفسه القضائي الذي سبق أن أصدرته والإصرار عليه، الأمر الذي من شأنه تخريم الدولة مبالغ طائلة في حال إذا ما أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات فرنسا والزمتهما بدفع تعويض مالي، وهو ما يؤدي إلى هدر أموالها، وإما أن تتراجع عن موقفها السابق وتقبل طعن المدعي بالنقض، مما يترتب عليه تمكينه من تعديل بيان «الجنس» المدرج في بطاقة الهوية.

(118) حكم محكمة التمييز رقم 840 لسنة 2004 مدني/ 2 بتاريخ 2006/6/5 غير منشور.

(119) نصت المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي رقم 39 لسنة 1980 على أن: «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقتضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها».

ثبات الرقم المدني، وهذا ما يميل إليه بعض الفقه⁽¹²⁰⁾.

كما أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية قد أخذت بمبدأ ثبات الرقم المدني وعدم جواز تغييره، حيث تقرر الهيئة في كتاب صادر منها إلى ديوان الخدمة المدنية أن: «الرقم المدني الصادر لأي شخص طبقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن المعلومات المدنية رقم ثابت، ولا يجوز تغييره مطلقاً سواء بحكم قضائي أو بشهادة ميلاد»⁽¹²¹⁾.

وقد كشف الواقع العملي عن أن هيئة المعلومات المدنية بصدد الفرض سالف الذكر - وهو صدور حكم قضائي بتعديل تاريخ الميلاد - أن الهيئة تقوم بتنفيذ الحكم من خلال تعديل تاريخ الميلاد في بيان الميلاد الثابت في البطاقة المدنية دون أن تعيّر أو تعدّل في الرقم المدني.

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة ثبات رقم الهوية في المادة (6) من القانون رقم 103 لسنة 1982 بشأن السجل الوطني لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين⁽¹²²⁾، حيث حظرت هذه المادة تغيير رقم القيد الخاص بشخص ما بالسجل (رقم الهوية) إلا في الحالات التي تصبح فيها المعلومات التي تعبر عن الرقم بالقيد غير مطابقة لسجلات الحالة المدنية أو لم تعد مطابقة له⁽¹²³⁾.

ثالثاً- بيان فريد (لا يتكرر)

الرقم المدني رقم فريد يعطى لكل شخص منذ لحظة ميلاده، بمعنى إنه من المستحيل أن يتطابق الرقم المدني لشخصين مقيدين في نظام المعلومات المدنية، فلكل شخص رقم مدني واحد لا يعطى لغيره، وهو ما يقتضي بالضرورة عدم منحه لشخص آخر بعد وفاة صاحبه.

وهذه الخصيصة من خصائص الرقم المدني على وجه التحديد هي التي تسعف في

(120) محمد خليل مرسي، تطبيق الرقم الوطني لإنفاذ نظام السجل المدني وضبط الهوية السودانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2013، بند رقم 3.1.4.

(121) الكتاب رقم 2013/698/14 المؤرخ في 2013/1/21 الموجه من الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى ديوان الخدمة المدنية، والذي على إثره أصدر الديوان التعميم الخارجي رقم 4 لسنة 2013 بالطلب من كافة الموظفين ضرورة اعتماد الرقم المدني الصادر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية في جميع المعاملات حتى وإن اختلف هذا الرقم المدني مع تاريخ ميلاد الشخص صاحب العلاقة.

(122) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 24، بتاريخ 1982/1/29.

(123) النص الأصلي لهذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

“Le numéro d’inscription au répertoire d’une personne n’est modifié que dans le cas où les informations qu’il décrit ne sont pas, ou ne sont plus, conformes aux registres de l’état civil.”

حل إشكالية تشابه الأسماء التي عرضنا لها في المبحث الأول من هذه الدراسة، حيث استعرضنا بعض التطبيقات العملية لهذه المعضلة، وقد تبين لنا أن تشابه الأسماء يقع عملاً بمناسبة إجراءات قضائية كرفع دعوى أو ضبط وإحضار أو حبس مدين أو حجر تنفيذي وغيرها من إجراءات التنفيذ.

ولضمان أداء هذه الخصيصة من خصائص الرقم المدني للدور المطلوب منها نص البند (ب) من المادة (35) من قانون المعلومات المدنية على تجريم قيام الشخص الذي يطلب منه الإدلاء بالرقم المدني، فيدلي عن عمد برقم مدني ليس له، لما يسببه هذا الفعل من انتحال شخصية شخص آخر، وبالتالي النيل من وظيفة الرقم المدني كوسيلة للتمييز بين الأفراد⁽¹²⁴⁾.

وظهر جلياً بصدد تلك التطبيقات العملية التي وقفنا عليها في المبحث الأول من هذه الدراسة لحالات تشابه الأسماء أنه لو تم ذكر الرقم المدني للخصوم أو للشخص الذي اتخذ ضده الإجراء القضائي لما وقعت تلك الإشكاليات التي تسببت في الإضرار بالغير، الأمر الذي تطلب عرضها على القضاء للفصل فيها.

وحيث إنه قد جرى العمل في المحاكم على أن تشترط إدارات الكتاب على كل من يرغب في اتخاذ أي إجراء قضائي كرفع دعوى أو طعن أو أمر أداء أو أمر على عريضة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أن يثبت الرقم المدني له وللشخص المراد اتخاذ الإجراء ضده، إلا أن الواقع العملي استخلاصاً من التطبيقات العملية للأحكام القضائية التي عرضنا لها في المبحث الأول من هذه الدراسة أثبت بأن هذا المسلك لم يقدم شيئاً في سبيل حل مشكلة تشابه الأسماء.

فصحيفة الدعوى التي يثبت فيها الرقم المدني للخصوم، وبمجرد صدور الحكم في الدعوى، يكون مآلها الحفظ في أقسام الحفظ التي توجد في كل محكمة، ويحل محلها الحكم القضائي الذي يتم الاستناد إليه في إجراءات التنفيذ المختلفة، وهذا الحكم ليس من بين بياناته الرقم المدني للخصوم، وفي المحصلة النهائية فإن ذكر الرقم المدني في صحيفة الدعوى أو الطعن يصبح لا قيمة له في تفادي أو حل إشكالية تشابه الأسماء.

ومن وجهة نظرنا، فإن حل هذه المعضلة يتطلب تعديلاً تشريعياً للكثير من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽¹²⁵⁾، ولعل من حسن السياسة التشريعية عدم إجراء

(124) ومنتقد برأينا نسبة المشرع الرقم المدني إلى رقم البطاقة المدنية، إذ الحماية المقصودة هي للرقم المدني في ذاته وليس للبطاقة المدنية.

(125) ومن هذه النصوص المواد: (8، 45، 50، 131، 2/233، 2/253، 2/263، 2/268، 5/275) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

التعديل المقترح على تلك النصوص، اكتفاءً بنص عام يضاف إلى قانون المرافعات يؤدي الغرض المقصود من الاقتراح، من خلال النص على وجوب اشتغال أي ورقة قضائية على الرقم المدني لذوي الشأن كبيان جوهري يترتب على إغفاله بطلان الورقة، سواء أكانت ورقة إعلان أم صحيفة دعوى أم صحيفة طعن أم سنداً تنفيذياً أم أية ورقة قضائية أخرى⁽¹²⁶⁾.

كما يتطلب حل المشكلة تعديلاً آخر على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة الرقم المدني كبيان جوهري من بيانات طلب الضبط والإحضار، وأمر القبض، والأحكام الجزائية، ويعني عن ذلك نص عام يحقق الغاية ذاتها على غرار النص المقترح في قانون المرافعات على نحو ما سلف بيانه.

رابعاً- الرقم المدني بيان يتميز بحرية الاطلاع والتداول

نظمت المادة (18) من قانون نظام المعلومات المدنية حق الجهات الحكومية والأفراد في الاطلاع على المعلومات المسجلة لدى الهيئة، حيث اشترطت موافقة الهيئة بعد التحقق من حاجة الطالب إلى هذه المعلومات وجدواها والغرض منها، وأي شروط أخرى تراها لازمة، وللهيئة الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة⁽¹²⁷⁾.

يبدو من النص السابق أن الأصل هو سرية المعلومات المدنية المسجلة في نظام المعلومات المدنية، والاطلاع عليها هو استثناء مقيد بتوافر شروط معينة ذكرها النص تخضع في تقديرها لسلطة الهيئة.

ويثور التساؤل: هل سرية المعلومات المدنية المسجلة لدى الهيئة تسري على الرقم المدني؟

إن هذا التساؤل لا شك أن له أهمية قانونية عملية، فالمادة (36) من قانون نظام المعلومات المدنية جرّمت إفشاء أي بيان من بيانات المعلومات المدنية وذلك بنصها على أنه: «مع عدم

(126) ولعل المكان المناسب للنص المقترح هو وضعه ضمن نصوص الكتاب الأول المنظمة للأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 38 لسنة 1980. هذا مع مراعاة أن العمل قد يظهر وجود حالات لأشخاص ليس لديهم رقم مدني، فمثل هؤلاء يستثنون من نطاق تطبيق هذا النص المقترح.

(127) تنص المادة (18) من قانون نظام المعلومات المدنية على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز للجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الهيئة على ما يحتاجونه من معلومات مسجلة في نظام المعلومات المدنية بشرط موافقة الهيئة بعد التحقق من حاجة الطالب إلى هذه المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة. وللهيئة الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة. ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض خلال الموعد المحدد إلى مجلس الإدارة، ويكون قرار المجلس الصادر في موضوع النظام نهائياً. ويصدر الوزير قراراً بالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب والرسوم المقررة».

الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات المعلومات المدنية يكون قد اطلع عليه بحكم عمله».

فهل يسري حكم هذا النص على الرقم المدني؟

في الحقيقة إن قانون نظام المعلومات المدنية خلا من نص صريح يحيط هذا الرقم بالسرية، كما أن قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014 لم يشير إلى الرقم المدني ضمن البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة في أنظمة المعالجة الإلكترونية التي تحظى بالحق في الخصوصية المانع من نشرها أو إفشائها، وبالجملة تداولها بأي وسيلة⁽¹²⁸⁾.

ونرى أن الغاية من فكرة الرقم المدني باعتباره بياناً شخصياً يثبت لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية، وما يهدف إليه من تمييز الأفراد وعدم وقوع الخلط بينهم شأنه شأن الاسم المدني، وما يتميز به من خصوصية من بين سائر المعلومات المدنية، يقتضي حرية تداوله واستعماله، فضلاً عن أن العيش في مجتمع متحضر يقتضي الكشف عن هوية كل فرد فيه إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون⁽¹²⁹⁾.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الرقم المدني أحد الوسائل القانونية لتحديد هوية الأفراد، فإن القول بسريته يتعارض مع الاعتبارات سالفة الذكر، ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن المادة (14) من قانون نظام المعلومات المدنية نصت على أنه: «تصدر الهيئة بطاقة لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية تسمى البطاقة المدنية، وتعتمد هذه البطاقة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها. ويجب على كل شخص يبلغ من

(128) نصت المادة (32) من هذا القانون على أنه: «لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات أو من ينوب عنه قانوناً، أو بقرار قضائي مسبب. وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض».

(129) من الأمثلة على الحالات التي أجاز فيها القانون إخفاء هوية الأشخاص ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم 2 لسنة 2016 والتي جرى نصها على أنه: «توفر الهيئة الحماية الشخصية لمن تقررت له على الوجه التالي: إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة، وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته، وتحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة». الكويت اليوم، العدد 1314، السنة 62، ص 10، بتاريخ 2016/11/13.

العمر ثمانية عشر عاماً أن يحمل بطاقة مدنية. ويصدر بتحديد نموذج البطاقة والبيانات التي تتضمنها وإجراءات الحصول عليها ومدة صلاحيتها وموعد تجديدها لكل من الكويتيين قرار من الوزير».

وقدر صدر القرار الوزاري رقم 4 لسنة 1985 بشأن البطاقة المدنية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «تصدر البطاقة المدنية - لكل من الكويتيين وغير الكويتيين طبقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1982 المشار إليه - وفقاً للنموذج المرفق والبيانات الموضحة به».

وبالاطلاع على نموذج البطاقة المدنية المرفق بالقرار سالف الإشارة، يتضح بأن الرقم المدني هو أحد البيانات المثبتة على وجه البطاقة المدنية، وحيث إن المادة (14) من قانون المعلومات المدنية اعتبرت هذه البطاقة الوسيلة القانونية في إثبات شخصية صاحبها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية، كما أوجب النص ذاته على كل شخص يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أن يحمل بطاقة مدنية، وهو ما يتعارض - في تقديرنا - مع القول بسرية بيان الرقم المدني.

فالرقم المدني ليس بطبيعته بياناً سرياً فضلاً عن عدم وجود نص في القانون يضي عليه هذه الصفة، ولو أراد المشرع إضفاء السرية على هذا الرقم لما أعوزه النص على ذلك، كما هو الحال بالنسبة لأسماء العسكريين ممن انتهى تكليفهم بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وكذا أسماء المفقودين أثناء العمليات العسكرية باعتبارها بيانات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة وزير الدفاع، أو بإذن من القضاء أو النيابة العامة⁽¹³⁰⁾.

جدير بالذكر أن المادة (4) من القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات⁽¹³¹⁾ نصت على وجوب قيام الجهات الحكومية بتنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وهو ما نتمنى معه ألا تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتصنيف الرقم المدني كبيان من البيانات السرية، لكي يؤدي دوره في حل إشكالية تشابه الأسماء، وهو ما يتطلب حرية تداوله والحصول عليه.

(130) نصت المادة (27) من قانون نظام المعلومات المدنية على أنه: «على وزير الدفاع إخطار الهيئة بأسماء الذين انتهى تكليفهم بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وأسماء المفقودين أثناء العمليات العسكرية، وذلك فور انتهاء التكليف أو تحقق الفقد، وتعتبر هذه البيانات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة وزير الدفاع أو بإذن من القضاء أو النيابة العامة».

(131) الكويت اليوم، العدد 1499، السنة 66، تاريخ 2020/9/6، ص2.

خامساً- الرقم المدني بيان يفتقد للطابع الشخصي

بمقارنة الرقم المدني مع الاسم المدني يتضح بأن الرقم المدني يفتقد للطابع الشخصي الذي يتميز به الاسم عند إثبات هوية أحد الأشخاص، فالشخص عند التعريف بنفسه يستطيع أن يقول: «أنا اسمي فلان بن فلان» لكنه لا يستطيع أن يعرف عن نفسه بلغة الأرقام من خلال ذكر رقمه الوطني مثلاً - كالرقم المدني - وذلك بالقول: «أنا رقمي كذا وكذا»⁽¹³²⁾.

ويحق لنا التساؤل: هل هذا الانتقاد الموجه للرقم المدني يعتبر عيباً جوهرياً فيه؟ أم أنه من الممكن التغاضي عنه بمرور الوقت مع الاعتياد وتغير الفكر السائد في المجتمع؟

في الحقيقة إن افتقاد الأرقام - ومن ضمنها الرقم المدني - للطابع الشخصي يعتبر عيباً هيكلياً وذاتياً فيه، وهو عيب يرجع إلى طبيعة الأرقام وتكوينها، ولذلك فهو يعد عائقاً لا يمكن أبداً تجاوزه، فالرقم المدني وغيره من الأرقام التعريفية لا تتيح للفرد استشعار خصوصيته وتميزه عن غيره من الأشخاص، وبالتالي إدراك هويته⁽¹³³⁾.

إن افتقاد الرقم للطابع الشخصي الذي يحول دون إمكانية التحقق من هوية الشخص يمثل النقطة المحورية في إشكالية شبكات المعلومات والاتصالات التي تعمل بواسطة البطاقات، فعلى الرغم من شدة تعقيد وذكاء هذه الأنظمة، إلا أنها لا تستطيع أن تضمن بأن مستخدم البطاقة هو المالك الحقيقي لها، وهنا تكمن مشكلة إثبات الهوية على الصعيد المعلوماتي.

ففي هذه الحالة يتمثل إثبات الهوية في التأكد من أن مستخدم البطاقة هو مالكاها الحقيقي، وذلك من خلال إدخال رقم سري معين (كود)، ثم يتم بعد ذلك التحقق من أن البطاقة المستخدمة ليست مزورة، أي بإثبات صحة البطاقة، وبعد التأكد من أن مستخدم البطاقة هو المالك الحقيقي لها يتبقى إثبات صحة البطاقة وتطابقها مع النظام المعلوماتي⁽¹³⁴⁾.

(132) ديبسون، مرجع سابق، ص 98، بند 336.

(133) المرجع السابق، الصفحة ذاتها، بند 338.

(134) Jacques Larrieu, Une société sans papiers, Notes et documents. La documentation française, N° 4914- 4915, p. 211.

المطلب الثاني

العلاقة بين الرقم المدني والشخصية القانونية للإنسان

(الرقم المدني حق من حقوق الشخصية القانونية للإنسان)

ألزم القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن تخصص لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقماً ثابتاً يسمى الرقم المدني، كما أوجب هذا القانون على مكاتب الصحة أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من تبيغات المواليد، لذا نتناول الالتزام القانوني باتخاذ رقم مدني وذلك في الفرع الأول، ثم نعقب ذلك بدراسة التلازم بين تخصيص الرقم المدني للفرد وثبوت الشخصية القانونية له وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الالتزام القانوني باتخاذ رقم مدني

لقد تبنت قوانين مختلف الدول نظام الرقم المدني كوسيلة من وسائل تمييز الأفراد وتحديد الشخصية القانونية⁽¹³⁵⁾، فأصدرت قوانين تلزم كل شخص باتخاذ رقم مدني خاص به⁽¹³⁶⁾، ولم يخرج المشرع الكويتي عن هذا الاتجاه حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم 32 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات المدنية على أنه: «يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يسمى الرقم المدني، ويجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، كما يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها».

ونرى أن نتناول هذا الالتزام القانوني الذي يقع على الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية في البند أولاً، ثم نتبع ذلك بدراسة الالتزام الذي يتحمل به كل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية باتخاذ رقم مدني وذلك في البند ثانياً.

(135) نصت المادة (16) من القانون رقم 12 لسنة 1996 بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

(136) ومن هذه القوانين على سبيل المثال: القانون المصري في المادة (2) من القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية، القانون الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (3) من القانون رقم 9 لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وأخيراً القانون العماني في الفقرة الثانية من المادة (4) من القانون العماني رقم 66 لسنة 1999 في الأحوال المدنية.

أولاً- التزام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية

يظهر من نص المادة (3) من قانون إنشاء الهيئة العامة للمعلومات المدنية سالف الذكر أن على الهيئة التزام قانوني بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية⁽¹³⁷⁾، بل إن هذا الالتزام يقع على الهيئة بشكل جلي وصريح من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة (8) من القانون ذاته، والتي جرى نصها على أنه: «وعلى الهيئة قيد بيانات المولود لديها وإعطائه رقماً مدنياً، وإفادة مكتب الصحة الذي أخطرها بالرقم المدني للمولود خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتدوينه على صورة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد».

وبداهة فإن تنفيذ الهيئة العامة للمعلومات المدنية لالتزامها بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية يفترض ابتداءً قيامها بأمرين: الأول إنشاء نظام للمعلومات المدنية، والثاني قيد الأفراد في هذا النظام، وبتناول هذين الأمرين فيما يلي:

(أ) إنشاء نظام المعلومات المدنية

أوجبت المادة (2) من القانون رقم 32 لسنة 1982 إنشاء نظام للمعلومات المدنية يحتوي على الآتي:

1. سجل كامل لجميع الكويتيين يتضمن بياناً دقيقاً للمعلومات المدنية المتعلقة بهم.
2. سجل كامل لغير الكويتيين المتواجدين في الكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية الخاصة بهم.
3. جواز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ولأغراض إنشاء هذا النظام أصدرت الهيئة القرار رقم 3 لسنة 1985⁽¹³⁸⁾ بشأن الحصر الشامل للسكان اعتباراً من الأول من سبتمبر 1985، وقد تضمن هذا القرار المسائل التفصيلية اللازمة لإجراء هذا الحصر، وقررت المادة (4) منه حكماً هاماً يقضي بأن من يتخلف من السكان عن إجراء الحصر الشامل، أو من لم يستوف البيانات والمستندات

(137) وعلى عكس موقف المشرع الكويتي، نجد بأن المشرع المصري بموجب المادة (2) من القانون رقم 134 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية قد قصر منح الرقم القومي على المواطنين المصريين دون سواهم من الأجانب.

(138) الكويت اليوم، العدد رقم 1626، السنة 31، ص 3، بتاريخ 1985/7/29.

المطلوبة طبقاً لهذا القرار، فإنه يلتزم بالتقدم إلى الهيئة للقيّد في نظام المعلومات المدنية طبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من المدير العام⁽¹³⁹⁾.

كما أصدرت الهيئة القرار رقم 5 لسنة 1985 بشأن إجراء الحصر الشامل للمنشآت لأغراض إنشاء نظام المعلومات المدنية، والذي أوجب في المادة الأولى منه على كافة الجهات ذات الصفة العامة والخاصة والأفراد ذوي العلاقة التعاون مع الهيئة وتزويدها بالبيانات والوثائق اللازمة لإجراء الحصر الشامل لكافة المنشآت⁽¹⁴⁰⁾.

ونظراً لأهمية نظام المعلومات المدنية، فقد أوجب المشرع بالمادة (21) من القانون على الجهات الحكومية وغيرها الاعتراف بما تتضمنه سجلات الهيئة من معلومات مدنية، كما أضيف على الصور والمستخرجات من سجلات الهيئة حجية في الإثبات، ما لم يقم الدليل على عكس ما هو ثابت فيها.

ولكي يكون نظام المعلومات المدنية معبراً تعبيراً صادقاً عن حقيقة الواقع، فقد ألزم القانون في المادة (12) منه الأفراد بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في المعلومات المدنية المتعلقة بهم⁽¹⁴¹⁾، وعاقبت المادة (33) من القانون من يتخلف عن الإبلاغ طبقاً للمادة السابقة بغرامة مائة دينار⁽¹⁴²⁾.

(ب) القيد في نظام المعلومات المدنية

ألزمت المادة (7) من قانون المعلومات المدنية جميع الكويتيين وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت أن يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام المعلومات المدنية وفقاً للمواعيد وعلى المراحل التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير، ويكون قيد غير الكويتي الذي يتواجد بالكويت بعد انقضاء المواعيد المشار إليها خلال الموعد المحدد⁽¹⁴³⁾.

(139) سنتناول هذا الالتزام المرتبط بالالتزام باتخاذ رقم مدني في البند ثانياً من هذا الفرع.

(140) الكويت اليوم (الجريدة الرسمية)، العدد 1652، السنة 31، ص 11، بتاريخ 1985/7/29.

(141) نصت المادة (12) من قانون نظام المعلومات المدنية على أنه: «مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (7) من هذا القانون، يلتزم الأفراد المقيدون في نظام المعلومات المدنية بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في المعلومات المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد المحدد، وعلى من يتلقى البلاغ إعطاء المبلغ إيصالاً بذلك بعد التحقق من شخصيته، وفي جميع الأحوال يتم الإبلاغ بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه».

(142) نصت المادة (33) من هذا القانون على أنه: «يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من يخالف أحكام المواد (7)، (12)، (15)، (23)، (25) من هذا القانون. وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم. ويجوز للهيئة أن تتصالح مع المخالف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر على أن يدفع مبلغ عشرين ديناراً عن كل مخالفة ولو تعدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم. ولا يجوز الصلح إذا لم ينفذ المخالف الإجراء الذي تحررت في شأنه المخالفة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة».

(143) وقد صدر القرار رقم 1 لسنة 1985 بتاريخ 1985/1/26 بشأن تحديد معنى التواجد لغير الكويتي، الكويت اليوم، العدد رقم 1605، السنة 31.

ويسري هذا الالتزام على رب الأسرة بالنسبة لكل من :

1- الوالدين إن وجدا وزوجته وأولاده القصر وكذلك أولاده البالغين وأقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة.

2- الخدم ومن في حكمهم.

وفي جميع الأحوال يقدم طلب القيد بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، على أن يصدر الوزير المختص قراراً ببيان النماذج والأوراق والمستندات اللازمة للقيد في نظام المعلومات المدنية⁽¹⁴⁴⁾.

كما أوجبت المادة (8) من القانون ذاته على مكاتب الصحة إخطار الهيئة على النموذج الذي يعد لهذا الغرض بما يرد إليها من تبليغات المواليد خلال عشرين يوماً من تاريخ ورودها إليها، وعلى الهيئة قيد بيانات المولود لديها وإعطائه رقماً مدنياً وإفادة مكتب الصحة الذي أخطرها بالرقم المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتدوينه على صورة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد. ويكون إخطار قنصليات دولة الكويت بالخارج للهيئة بتبليغات المواليد التي ترد إليها طبقاً لأحكام هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التبليغ إليها، وتتم إفادة الهيئة القنصلية بالرقم المدني للمولود خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ببياناته.

وأوجبت المادة (10) من قانون المعلومات المدنية على الجهات المختصة بوزارة الداخلية موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصورة رسمية من المراسيم والقرارات الصادرة بمنح الجنسية أو إسقاطها أو سحبها أو ردها خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما، كما يجب على هذه الجهات موافاة الهيئة أسبوعياً بحالات منح الإقامة أو إلغائها بالأسلوب وعلى النموذج الذي يعد لهذا الغرض.

وغني عن البيان أن الغرض من اشتراط القانون موافاة الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالبيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (8) آنفة الذكر هو التأكد من مطابقة المعلومات الموجودة لدى الهيئة مع أي تغيير قد يطرأ على المعلومات المدنية للفرد. وأوجبت المادة (13) من هذا القانون على قنصليات دولة الكويت في الخارج قيد المعلومات المدنية للكويتيين المقيمين بدائرة اختصاص كل من هذه القنصليات، كما تتولى تسجيل التغييرات في معلوماتهم المدنية وإخطار الهيئة بصفة دورية بكشوف رسمية بحالات القيد أو التغيير والبيانات المتعلقة بها، على أن يصدر الوزير قراراً بالنماذج والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

(144) أرفق المشرع بالقرار رقم 3 لسنة 1985 ملحقاً عبارة عن بيان بالوثائق المطلوبة للتسجيل في نظام المعلومات المدنية، الكويت اليوم، العدد 1626، السنة 31، ص 4، بتاريخ 1985/7/29.

ويأتي الحكم الوارد في النص السابق لكي يغطي أوضاع الكويتيين المقيمين في الخارج، إذ إن إقامتهم في الخارج لا ينبغي أن تحول دون متابعة أية تغييرات قد تطرأ على معلوماتهم المدنية.

ويتم قيد الأفراد في نظام المعلومات المدنية بأسمائهم وحسب جنسياتهم، ويتكون الاسم من اسم الفرد، واسم الأب، واسم الجد، ويضاف اسم العائلة أو لقبها أو اسم الجد إن وجد، وإذا كان اسم الفرد أو أحد أصوله مركباً وجب اعتباره وحدة واحدة، ويبين مع اسم الفرد اسم والدته، ويجوز قيد الأسماء بالحروف الإفرنجية إضافة إلى الحروف العربية⁽¹⁴⁵⁾.

وعليه فإن كل فرد مقيّد في نظام المعلومات المدنية يفترض أن له رقماً مدنياً خاصاً به يميزه عن سواه من الأفراد، ومن ثم لا يجوز للهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي من موظفيها أن يمتنعوا عن تخصيص رقم مدني لأي فرد أياً ما كانت الأسباب، وإلا اعتبر مثل هذا المسلك من الهيئة أو موظفيها مخالفة صريحة للقانون.

وتجد النتيجة السابقة مبررها في صياغة النص سالف البيان ذاتها والتي صدرها المشرع بكلمة «يكون» وهي كلمة تفيد معنى الإلزام ولا تعطي أي خيار للهيئة أو موظفيها في الامتناع عن منح الرقم المدني لأي فرد من الأفراد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى انتفاء الحكمة من إنشاء نظام المعلومات المدنية برمته، وهي نتيجة غير مقبولة في ظل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، ومن ثم تعد قواعده قواعد قانونية أمره بوصفها من النظام العام.

ولا شك بأن امتناع الهيئة عن تخصيص رقم مدني لفرد ما سيترتب عليه حتماً الإضرار بهذا الشخص، ذلك أن نص المادة (3) ذاته أوجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالفرد، وبالتالي فإن جميع شؤون ذلك الفرد ستتعرض بسبب امتناع الهيئة عن منحه رقماً مدنياً، وهو ضرر يعطي الحق لذوي الشأن في مطالبة الهيئة بالتعويض عن هذا العمل غير المشروع⁽¹⁴⁶⁾.

ونعتقد من جانبنا إزاء الأهمية القصوى لنظام المعلومات المدنية وفوائده ومزاياه، فقد كان جديراً بالمشرع الكويتي أن يجرم امتناع موظفي الهيئة عن تنفيذ التزامهم القانوني بتخصيص رقم مدني لكل فرد، وذلك بمعاقبة كل موظف يمتنع عن القيام بذلك الواجب القانوني بعقوبة جنائية.

(145) المادة (4) من قانون نظام المعلومات المدنية.

(146) في اعتقادنا إن امتناع الهيئة العامة للمعلومات المدنية عن منح أي شخص رقماً مدنياً يبيح له الحق في الطعن على قرارها هذا أمام الدائرة الإدارية باعتباره قراراً إدارياً سلبياً.

ثانياً- التزام كل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية باتخاذ رقم مدني

على الرغم من أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية يقع عليها التزام قانوني بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية، إلا أن ذلك لا يعني أن كل فرد مقيد في النظام لا يلتزم بالسعي للهيئة والتقدم إليها للحصول على رقم مدني. فكما أسلفنا، فإن تخصيص رقم مدني لكل فرد يفترض أو لا يفرضه في نظام المعلومات المدنية، وبالتالي فإن عدم قيد الفرد في النظام يحول حتماً دون حصوله على رقم مدني، وعليه يلتزم كل فرد بأن يتقدم للهيئة لكي يقيّد نفسه في نظام المعلومات المدنية.

فالمادة (7) من قانون المعلومات المدنية أوجبت على كافة الأفراد الكويتيين والأجانب أن يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام المعلومات المدنية وفقاً للمواعيد وعلى المراحل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير. وبتاريخ 16/11/1985 أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية القرار رقم 5 لسنة 1985 بشأن مواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية نصّ في المادة الأولى منه على أنه: «يجب على كل من توافر بشأنه شروط القيد في نظام المعلومات المدنية - عند نشر هذا القرار - أن يتقدم للهيئة بطلب القيد ومعه المستندات المنصوص عليها في القرار رقم 3/1985 بشأن إجراءات الحصر الشامل للسكان».

وضماماً لامتنال الأفراد لحكم النص المشار إليه سلفاً، فقد قرر المشرع في المادة (33) من القانون معاقبة كل فرد يمتنع عن التقدم للهيئة العامة للمعلومات المدنية لقيدته في نظام المعلومات المدنية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، وتتعدد الغرامة الموقعة متى تعدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وقد أجاز القانون للهيئة أن تتصلح مع المخالف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر على أن يدفع مبلغ عشرين دينار عن كل مخالفة ولو تعدد الأشخاص الذين وقعت في شأنهم، على أنه لا يجوز الصلح إذا لم ينفذ المخالف الإجراء الذي تحررت في شأنه المخالفة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة⁽¹⁴⁷⁾.

علاوة على ذلك ودرءاً لما قد يقع في العمل من تحايل على نصوص القانون، فقد نص القانون في المادة (34) منه على معاقبة كل من يمتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة لنظام المعلومات المدنية، إذ قد يتظاهر البعض بتنفيذ الالتزام القانوني باتخاذ رقم مدني من خلال تقدمه إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ثم يمتنع بعد ذلك عن تزويد الهيئة بالبيانات والمستندات اللازمة لقيدته في النظام، أو الامتناع عن تقديم بعض تلك البيانات أو المستندات له أو لمن يلتزم قانوناً بقيدته كالخدم ومن في حكمهم، مما يعيق قيدهم في النظام.

(147) وهو ما يؤكد بأن نظام المعلومات المدنية يتعلق بالنظام العام باعتباره يحقق مصلحة عامة للمجتمع فضلاً عن المصالح الخاصة لذوي الشأن.

وحتى تكون المعلومات التي يقدمها ذوي الشأن لنظام المعلومات المدنية معبرة بصدق عن حقيقة الواقع، فقد ألزم القانون الأفراد المقيدين في النظام بأن يقوموا بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في معلوماتهم المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد المحدد. ولضمان صدور التعديل من ذي صفة، فقد نص القانون أيضاً على أنه: «على من يتلقى البلاغ من موظفي الهيئة إعطاء المبلغ إيصلاً بذلك بعد التحقق من شخصيته، وفي جميع الأحوال يكون الإبلاغ من صاحب الشأن أو من ينوب عنه».

ولأغراض صحة ودقة القيد في نظام المعلومات المدنية، فقد حوّل المشرع للهيئة الحق في أن تطلب من أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون للإدلاء بما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق به، أو بمن ينوب عنهم، وتكون لازمة لنظام المعلومات المدنية، كما أن للهيئة أن تطلب منه الحضور أمام أحد موظفيها لهذا الغرض، على أن يكون الطلب باعتماد المدير العام.

صفوة القول فيما مضى أن الالتزام القانوني بتخصيص رقم مدني لكل فرد هو التزام مركب يقع على كاهل الهيئة العامة للمعلومات المدنية من ناحية، وعلى كل فرد مخاطب بقانون المعلومات المدنية من ناحية أخرى، وأن تنفيذ كل طرف للالتزام يستتبع قيامه بعمل معين، فبالنسبة للهيئة فإن نهوضها بالتزامها بتخصيص رقم مدني لكل فرد يفترض قيامها بقيده في نظام المعلومات المدنية، الأمر الذي يتطلب ابتداء قيامها بإنشاء هذا النظام شاملاً جميع المتطلبات التي أوجبها القانون.

أما فيما يتعلق بالأفراد المخاطبين بأحكام قانون المعلومات المدنية، فإن تنفيذهم للالتزام يفترض قيدهم في نظام المعلومات المدنية، وهو ما يتطلب تقدمهم بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم إلى الهيئة للقيام بهذا القيد، ومن ثم يكون في مكتة الهيئة - بل هو واجب عليها قانوناً - تخصيص رقم مدني لكل فرد بحسب الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون.

الفرع الثاني

التلازم بين ثبوت الشخصية القانونية للفرد وتخصيص رقم مدني له

أشرنا فيما سبق إلى أن القانون أوجب على الهيئة العامة للمعلومات المدنية تخصيص رقم مدني لكل فرد، وأن هذا الالتزام يمتد ليثقل كاهل الفرد بالسعي نحو الهيئة للحصول على رقمه المدني الخاص به ومن ينوب عنهم، وقد قرر القانون هذا الالتزام على الأفراد المخاطبين بقانون المعلومات المدنية على مرحلتين: الأولى مرحلة انتقالية تنظم الوضع

القائم حينها وهي الفترة من تاريخ نفاذ القانون بنشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في 25 أبريل 1982 والتي يفترض أن جميع الأفراد المخاطبين بالقانون قد عدلوا أوضاعهم بتنفيذ التزاماتهم بموجب القانون.

والثانية تنظم حالات الأفراد الذين يكتسبون الشخصية القانونية بولادتهم، حيث يظهر من صياغة نصوص القانون أن المشرع أوجد علاقة وثيقة بين ثبوت الشخصية القانونية للفرد وبين تخصيص رقم مدني له.

لذا نرى تقسيم هذا الفرع إلى بندين: نتناول في الأول منهما التزام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتخصيص رقم مدني لكل مولود، ثم نتبع ذلك بدراسة انتهاء صلاحية الرقم المدني بموت صاحبه وذلك في البند ثانياً.

أولاً- وجوب تخصيص رقم مدني لكل فرد عند ولادته

نصت المادة (8) من القانون على التزام مكاتب الصحة بأن تقوم بإخطار الهيئة العامة للمعلومات المدنية بما يرد إليها من تبليغات المواليد على النموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من تاريخ ورودها إليها، كما أوجبت المادة ذاتها على الهيئة قيد بيانات المولود لديها وإعطائه رقماً مدنياً وموافاة مكتب الصحة الذي أخطرها بالرقم المدني للمولود خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتدوينه على صورة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد⁽¹⁴⁸⁾.

والأصل أن شهادة الميلاد ليست معدة لإثبات الرقم المدني، إلا أن المادة السابقة وقد حظرت إعطاء صورة قيد الميلاد ما لم يكن الرقم المدني مدوناً عليها، وهو ما يعني بأن إصدار شهادات الميلاد أصبح متوقفاً على وجود الرقم المدني، وبالمحصلة النهائية أصبح الرقم المدني بياناً جوهرياً من بيانات شهادة الميلاد⁽¹⁴⁹⁾.

وفيما يتعلق بحالات الولادة التي تتم خارج البلاد، فقد تطلب النص السابق إخطار الهيئة العامة للمعلومات المدنية بها بواسطة قنصليات دولة الكويت في الخارج خلال ثلاثين يوماً من ورود التبليغ إلى تلك القنصليات، على أن يتم إفادة الهيئة القنصلية بالرقم المدني للمولود خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ببياناته.

ويتضح مما سلف بأن مكاتب الصحة تلتزم بإبلاغ الهيئة بجميع حالات الولادة لكي

(148) تنص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الأحوال المدنية العماني على أنه: «يجب على أمين السجل قيد بيانات المولود وإعطائه رقماً مدنياً خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ».

(149) وهنا تتجلى أهمية الفرض الذي تعرضنا له آنفاً وهو حالة امتناع الهيئة عن منح أحد الأفراد رقماً مدنياً، إذ يؤدي هذا الامتناع إلى عرقلة إصدار شهادة ميلاده.

يتسنى للهيئة قيد المولود في نظام المعلومات المدنية، على أن يتم بعد ذلك تخصيص رقم مدني له يقيد في شهادة الميلاد والتي لا تصدر إلا بوجود هذا الرقم المدني باعتباره بياناً جوهرياً يتوقف عليه صدور شهادة الميلاد.

ويظهر مما تقدم أن المشرع ربط بين إصدار شهادة الميلاد ومنح رقم مدني لصاحبها، ومن ثم فإن قامت جهة الإدارة بإصدار شهادة الميلاد خالية من الرقم المدني، فإن مسلكها هذا يعتبر مخالفاً للقانون، مما يبيح لصاحب المصلحة إقامة دعوى بأحقيته في إضافة الرقم المدني لشهادة الميلاد.

وهدياً بما سلف يظهر بأن القانون الكويتي قد علق تخصيص الرقم المدني للمولود بثبوت شخصيته القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته، حيث تقضي المادة (9) من القانون المدني الكويتي بأن: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته، وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن المفقود والغائب».

فثبوت الرقم المدني إذن يرتبط وجوداً وعدمياً مع اكتساب المولود للشخصية القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته حياً⁽¹⁵⁰⁾، فالرقم المدني يمكن النظر إليه باعتباره من حقوق الشخصية القانونية⁽¹⁵¹⁾ كالاسم والموطن، بل إنه يتميز عن جميع تلك الخصائص بكونه يشكل سمة بارزة لكل فرد لا يمكن أن تتكرر، إذ إن الأرقام المدنية صممت بحيث لا يمكن أن تتشابه بين شخصين، وكما رأينا فإن الأسماء الشخصية للأفراد يتصور تشابهها، بل إن الواقع أثبت وجود حالات لتشابه أسماء سببت مشاكل قانونية وعملية، وهو الأمر الذي يمكن تلافيه باستخدام الرقم المدني.

ويثور التساؤل: ما أثر عدم تخصيص رقم مدني لفرد ما على شخصيته القانونية؟

(150) على عكس موقف القانون الكويتي، نجد بأن المشرع الفرنسي لم يربط بين منح رقم الهوية للفرد وبين اكتسابه للشخصية القانونية، ومن ثم فإن رقم الهوية الفرنسي لا يماثل الرقم المدني في القانون الكويتي من حيث الطبيعة القانونية.

(151) عرّف البعض حقوق الشخصية بأنها عبارة عن: «سلطات مقررة للشخص بغية تمكينه من العيش في حياة كريمة من خلال الاستفادة من قدراته البدنية والفكرية وحماية هذه القدرات، فهي إذن سلطات لم تقتصر للشخص على ذاته فيكون هو صاحب الحق ومحل الحق في آن واحد، وإنما هي مكثبات موجهة نحو الغير أياً كان ذلك الغير». عبد الحي حجازي، مشار إليه لدى: علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دون ناشر، 1990/1991، ص 41-42. فيما عرّفها البعض الآخر بأنها: «حق الفرد في المطالبة بالاعتراف له بشخصية كاملة خلقية وروحية». نعمان جمعة، دروس في نظرية الحق، دون ناشر، 1973، ص 63. كما قيل عنها أنها: «طائفة القيم التي تثبت للشخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً ويظل متمتعاً بها إلى حين وفاته، وتهدف إلى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم اللصيقة به». فتحي عبد الرحيم، دروس في مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق، دون ناشر، 1987، مشار إليه لدى: يحيى صقر، مرجع سابق، ص 54، هامش 250.

في اعتقادنا إن القول بوجود تلازمٍ بين الشخصية القانونية للإنسان وتخصيص رقم مدني له يعني أن الرقم المدني مُعلق على ثبوت الشخصية القانونية، والعكس ليس صحيحاً، فعدم وجود رقم مدني لأحد الأفراد لا ينال من اكتسابه للشخصية القانونية التي تكتسب بقوة القانون بمجرد حصول واقعة ميلاد إنسان حي دون أي شرط آخر⁽¹⁵²⁾، فثبوت الشخصية القانونية أمر سابق لفكرة تمييزها بواسطة الرقم المدني.

واعتبار الرقم المدني خصيصة من خصائص الشخصية القانونية يرتبط حتماً بوجود التزام قانوني على عاتق الشخص باتخاذ رقم مدني⁽¹⁵³⁾، فإذا لم يوجد نص يستلزم اتخاذ رقم مدني لكل فرد، فلا يمكن اعتبار الرقم الذي يعطي للهوية الشخصية التي تصرف للأفراد ضمن خصائص الشخصية لعدم وجود الالتزام القانوني بوجود اتخاذ هذا الرقم، كما هو الحال في القانون البحريني رقم 46 لسنة 2006 في شأن بطاقة الهوية⁽¹⁵⁴⁾ الذي لا يعرف فكرة الرقم المدني، وكذلك في القانون القطري بشأن البطاقات الشخصية رقم 5 لسنة 1965⁽¹⁵⁵⁾.

كما أن الوضع في القانون الإماراتي لا يختلف عنه في القانونين البحريني والقطري، إذ إن الفقرة الثانية من المادة (3) من القانون رقم 9 لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية الإماراتي قررت ما نصه: «ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية»⁽¹⁵⁶⁾.

فالنص السابق لم يتطلب منح رقم الهوية منذ ولادة الفرد، كما لم يربط منح هذا الرقم باكتساب الشخص للشخصية القانونية بولادته، فضلاً عن أنه لم يقرر ديمومة رقم الهوية وعدم جواز تغييره، وأخيراً لم ينص صراحةً على استمرار هذا الرقم إلى حين

(152) إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، بند 23، ص 45.

(153) وهو ما أخذت به بعض التشريعات كالقانون الكويتي في المادة (3) منه، وكذلك القانون العماني في المادة (4) منه، والقانون المصري أيضاً في المادة (2) منه.

(154) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية البحرينية بتاريخ 2006/7/30.

(155) تنص المادة (2) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1965 بشأن البطاقات الشخصية القطري على أنه: «تطبع على البطاقة الشخصية صورة صاحبها، ويذكر فيها الرقم الشخصي والرقم المسلسل وتاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها، واسم صاحبها رباعياً - على الأقل - شاملاً اسم قبيلته أو عائلته إن وجد وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده وعنوانه الدائم ومحل إقامته الحالي وفصيلة دمه، وبالنسبة لغير القطري مهنته واسم كفيله وعنوانه ورقم ترخيص الإقامة. ويقصد بالعنوان العنوان الدائم محل إقامة القبيلة أو العائلة بحسب الأحوال». وإن تضمن في نص المادة (2) منه ذكر الرقم الشخصي كاحد بيانات البطاقة الشخصية، إلا أن هذا الرقم لا يعد بحال من الأحوال بمثابة رقم مدني لعدم النص عليه كالتزام قانوني مستقل عن البطاقة الشخصية، فهو مجرد بيان من بيانات تلك البطاقة لا يتعلق بالشخصية القانونية لصاحب البطاقة.

(156) الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الصادر بتاريخ 2006/5/16.

وفاة صاحبه، مما يعني أن رقم الهوية في ظل القانون الإماراتي لا شأن له بالشخصية القانونية.

جدير بالذكر أن المشرع المصري وإن قرر في المادة (2) من القانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية التزام مصلحة الأحوال المدنية بإنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، إلا أن هذا القانون لم ينشئ التزاماً على المواطن المصري باتخاذ رقم قومي كما هو الحال في القانون الكويتي، ومن ثم فلا يمكن القول بأن الرقم القومي في مصر يعد من حقوق الشخصية القانونية للفرد طبقاً لأحكام ذلك القانون.

ثانياً- انتهاء صلاحية الرقم المدني عند موت الفرد

لما كان وجود الرقم المدني يرتبط دائماً بثبوت الشخصية القانونية للفرد، فكما أنه يوجد بثبوتها فإنه يزول وتنتهي صلاحيته بانتهائها، فالشخصية القانونية تنتهي وفقاً لما هو مقرر في المادة (9) من القانون المدني الكويتي آنفة الذكر بوفاة الشخص، وتبعاً لذلك وجب أن تنتهي صلاحية الرقم المدني بوفاة صاحبه⁽¹⁵⁷⁾.

والحكم السابق وإن لم يجز به نص صريح في القانون إلا أنه من الممكن استخلاصه من حكمة تشريع نص المادة (9) من قانون المعلومات المدنية، حيث جرى هذا النص على أنه: «على مكاتب الصحة إخطار الهيئة على النموذج الذي يعد لهذا الغرض بما يرد إليها من تبليغات الوفاة خلال أسبوعين من تاريخ ورودها».

كما يمكن الوصول إلى النتيجة السابقة من خلال فلسفة المشرع والأهداف المبتغاة من وراء سن قانون المعلومات المدنية، وهي إنشاء سجل يحوي جميع بيانات الأفراد «يهدف إلى إصدار رقم مدني لكل فرد يمكن بواسطته التعرف في سهولة ويسر على المعلومات والبيانات المتعلقة به»⁽¹⁵⁸⁾.

ونص المادة (9) من قانون المعلومات المدنية آنف الذكر منتقد - في رأينا - لعدم بيانه الأثر المترتب على وفاة الفرد بالنسبة لرقمه المدني، فقد رأينا أن المشرع الكويتي في قانون المعلومات المدنية، وبصدد تنظيمه لكيفية قيد المواليد وإعطائهم أرقاماً مدنية، قد فصل في الإجراءات اللازمة لتخصيص رقم مدني لكل مولود، على خلاف الوضع

(157) لا يوجد نص خاص في القانون الكويتي يحدد المقصود بالوفاة على غرار نص المادة الأولى من قانون الأحوال المدنية العماني التي عرّفت حالة الوفاة بأنها: «التوقف الدائم لجميع وظائف الجسم الحيوية بعد أية فترة من الحياة، ولا تشمل المولود الميت».

(158) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 32 لسنة 1982 بشأن إنشاء الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

بالنسبة لوفاة الفرد، فقد جاء النص في هذا الخصوص مقتضباً والتنظيم قاصراً غير شامل لكل ما يترتب على الوفاة من آثار فيما يتعلق بنظام المعلومات المدنية، وهو أيضاً قصور نتمنى على المشرع الكويتي تلافيه في المستقبل القريب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص في المادة (2) من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية التي سبقت الإشارة إليها⁽¹⁵⁹⁾ على عدم جواز تكرار الرقم القومي حتى بعد وفاة الشخص، وفي ذلك تأكيد - أيما تأكيد - على تفرد الرقم المدني عما عداه من خصائص الشخصية القانونية، وهو خير دليل على ارتباط هذا الرقم بثبوت الشخصية القانونية للإنسان وانتهائها.

ومن ناحية أخرى ولما كانت الشخصية القانونية للإنسان لا تنتهي فقط بالموت الحقيقي، بل تنتهي كذلك بالموت الحكمي⁽¹⁶⁰⁾، ولما كان نص المادة (11) من قانون نظام المعلومات المدنية قد جرى على أنه: «على الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصديق عليها موافاة الهيئة بصورة رسمية من هذه الوثائق خلال أسبوعين من تاريخ إبرامها. كما يجب على إدارات الكتاب بالمحاكم إبلاغ الهيئة على النموذج الذي يعد لهذا الغرض بما يصدر من أحكام نهائية بإثبات الزواج أو بطلانه أو فسخه أو بالطلاق أو بالتطليق أو التفريق أو إثبات النسب، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم نهائياً».

فالنص السابق لم يشير إلى الأحكام القضائية النهائية الصادرة باعتبار المفقودين موتى طبقاً لأحكام المواد من (146) إلى (148) من قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984، فكما ذكرنا سابقاً فإن المفقود الذي يحكم بموته حكماً تنتهي شخصيته القانونية، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء صلاحية بطاقته المدنية تبعاً لذلك، وموقف المشرع الكويتي هذا لا شك أنه قصور ينبغي تلافيه.

حكم خاص بغير الكويتيين المقيمين في الكويت

على الرغم من أننا قد انتهينا إلى أن الرقم المدني كخصيصة من خصائص الشخصية القانونية يرتبط دائماً بثبوت الشخصية القانونية للفرد، فإن هذا الحكم يرد عليه استثناء في القانون الكويتي يتمثل فيما نصت عليه المادة (10) من قانون نظام المعلومات المدنية

(159) راجع نص المادة (2) من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية المصري المشار إليه في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا البحث.

(160) نظمت المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984 الموت الحكمي بنصها على أنه: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وفي جميع الأحوال الأخرى يفرض أمر المدة إلى القاضي، وذلك بعد التحري عنه لمعرفة إن كان حياً أو ميتاً».

ضمن ما نصت عليه من أنه: «على الجهات المختصة بوزارة الداخلية موافاة الهيئة بحالات منح الإقامة أو إلغائها بالأسلوب وعلى النموذج الذي يعد لهذا الغرض».

ونذكر في هذا المقام بنص المادة (2) من قانون نظام المعلومات المدنية الكويتي التي قررت إنشاء نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت، فغير الكويتي الذي يقدم إلى الكويت هو بالطبع شخص يتمتع بالشخصية القانونية، وبمجرد حصوله على إقامة في البلاد يجب أن يخصص له رقم مدني.

ففي الحالة السابقة لا يكون هناك تلازم بين ثبوت الشخصية القانونية واكتساب الرقم المدني بالنسبة للأشخاص غير الكويتيين، وهو استثناء على قاعدة تلازم الرقم المدني مع ثبوت الشخصية القانونية للفرد بمجرد ميلاده، يفرضه حكم الواقع وخصوصية هذه الحالة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا السابقة التي عالجت فيها موضوع إشكالية تشابه الأسماء ودور الرقم المدني في حلها، نرى من المناسب أن نشير في خاتمة هذه الدراسة إلى أهم النتائج والملاحظات التي وقفنا عليها، والتوصيات التي نوصي بها، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج

- 1- الاسم عنصر من العناصر المميزة للشخصية القانونية، بل هو العنصر الأكثر تمييزاً لها على الإطلاق، فهو يحقق ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، حيث يتم الاعتماد عليه من بين عناصر أخرى لتفريد الأشخاص ومنع اختلاط بعضهم ببعض.
- 2- إن القانون والقضاء الكويتيين يعتنقان الرأي الذي يعتبر الاسم من حقوق الشخصية القانونية للإنسان.
- 3- إن الاسم المدني يعد من قبيل المعلومات المدنية وتحديداً من ضمن البيانات الفردية، وهي عبارة عن الخصائص التي تميز كل فرد عن سواه من الأفراد في المجتمع.
- 4- أثبت الواقع العملي بأن نظام الاسم المدني للأفراد أصبح يعاني من قصور في تحقيق الغرض المقصود منه، مما يعني أنه يمر بأزمة تهدد وظيفته في التمييز بين الأفراد.
- 5- إن التنظيم القانوني في دولة الكويت خلا من أي نص تشريعي صريح يبيح للإدارة حق الاعتراض على تسمية المواليد ولو كان ذلك بحجة تشابه أو تطابق الاسم مع اسم شخص آخر.
- 6- إن الرقم المدني يتميز بعدة خصائص وهي أنه: بيان قانوني، وثابت، وفريد لا يتكرر، وهو بيان يتميز بحرية الاطلاع والتداول، وأخيراً هو بيان يفتقد للطابع الشخصي.
- 7- إن الهيئة العامة للمعلومات المدنية يقع عليها التزام قانوني بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيّد في نظام المعلومات المدنية، وتنفيذ الهيئة العامة للمعلومات المدنية لالتزامها بتخصيص رقم مدني لكل فرد مقيّد في نظام المعلومات المدنية

يفترض ابتداءً قيامها بأمرين: الأول إنشاء نظام للمعلومات المدنية، والثاني قيد الأفراد في هذا النظام.

8- إن ثبوت الرقم المدني يرتبط وجوداً وعدمياً مع اكتساب المولود للشخصية القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته حياً، فالرقم المدني يمكن النظر إليه باعتباره خصيصة من خصائص الشخصية القانونية كالاسم والموطن.

9- إن وجود الرقم المدني يرتبط دائماً بثبوت الشخصية القانونية للفرد، فكما أنه يوجد بثبوتها فإنه يزول وتنتهي صلاحيته بانتهائها، فالشخصية القانونية تنتهي وفقاً لما هو مقرر في المادة (9) من القانون المدني الكويتي آنفة الذكر بوفاة الشخص، وتبعاً لذلك وجب أن تنتهي صلاحية الرقم المدني بوفاته صاحبه.

ثانياً- التوصيات

1- أن يقوم المشرع الكويت بتوفير حماية خاصة للاسم المدني على غرار ما هو مقرر بالمادة (15) من القانون المدني المصري، وذلك من خلال نص خاص يحمي صاحب الاسم المدني عند انتحاله أو منازعة الغير في استعماله بلا مبرر.

2- أن يقوم المشرع بتنظيم ماهية الدفاتر التي أوجب قيد واقعة الولادة فيها ومدى حجيتها في الإثبات، وذلك لما لهذه الدفاتر من أهمية قانونية باعتبارها المرجع الرسمي لبيانات الميلاد.

3- أن يقوم المشرع بإضافة الرقم المدني إلى قائمة البيانات الفردية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية باعتباره أحد الخصائص التي تعين كل فرد بذاته، شأنه شأن الاسم، والجنس، وفصيلة الدم، والديانة، والسكن، والحالة الاجتماعية، وغيرها من البيانات الفردية.

4- إن حل إشكالية تشابه الأسماء جذرياً يمكن أن يتم من خلال ما يلي:

أ. أن يقوم المشرع الكويتي بتعديل قانون المرافعات بإضافة نص عام يقضي بوجوب اشتغال أي ورقة قضائية على الرقم المدني لذوي الشأن كبيان جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الورقة، سواء أكانت ورقة إعلان، أم صحيفة دعوى أم صحيفة طعن أم سنداً تنفيذياً أم أية ورقة قضائية أخرى.

ب. أن يقوم المشرع الكويتي كذلك بإجراء تعديل آخر على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة الرقم المدني كبيان جوهري من بيانات طلب الضبط والإحضار، وأمر القبض، والأحكام الجزائية، ويغني عن ذلك نص عام يحقق الغاية ذاتها على غرار النص المقترح في قانون المرافعات على نحو ما سلف بيانه.

6- نوجه الدعوة إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية بألا تقوم بتصنيف الرقم المدني - لأغراض تطبيق القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات - كبيان من البيانات السرية، وذلك بغية تحقيق دوره في حل مشكلة تشابه الأسماء، وهو ما يتطلب حرية تداوله والحصول عليه.

7- نهيىب بالمشرع الكويتي أن يجرم امتناع موظفي الهيئة عن تنفيذ التزامهم القانوني بتخصيص رقم مدني لأي فرد، وذلك بمعاقبة كل موظف يمتنع عن القيام بذلك الواجب القانوني بعقوبة جنائية.

8- نرى ضرورة قيام المشرع الكويتي بتعديل قانون المعلومات المدنية بالنص صراحةً على الأثر المترتب على وفاة الفرد بالنسبة لرقمه المدني، وهو انتهاء صلاحيته وعدم جواز تخصيصه لفرد آخر.

9- كما نوصي المشرع الكويتي بإضافة الأحكام الصادرة بالموت الحكمي إلى الأحكام المشار إليها بنص المادة (11) من قانون المعلومات المدنية، والتي أوجب فيها على إدارات الكتاب بالمحاكم إبلاغ الهيئة على النموذج الذي يعد لهذا الغرض بما يصدر من أحكام نهائية بإثبات الزواج أو بطلانه أو فسخه أو بالطلاق أو بالتطليق أو التفريق أو إثبات النسب، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم نهائياً.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل وجمال محمد إبراهيم، نظرية الحق في القانون المدني، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1994.
- أحمد شرف الدين، مقدمة القانون المدني - نظرية الحق، دون ناشر ودون بلد النشر، 1987.
- الحافظ بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء الأول، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1990.
- جلال العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996.
- حمدي عبد الرحمن أحمد، مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 2003/2002.
- حسام الدين كامل الأهواني،
- أصول القانون، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1988.
- الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دون ناشر وبلد نشر، 1974.
- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009/2008.
- نعمان محمد خليل جمعة، دروس في نظرية الحق، دون ناشر، 1973.
- سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة القانون، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1970.

- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1965.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، 1936.
- علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دون ناشر، طبعة 1991/1990.

2- الرسائل العلمية

- شذى حامد الفاضل،
- مفهوم الحكومة الإلكترونية في السجل المدني بالرجوع لهوية الرقم الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، 2019.
- تطبيق الرقم الوطني لإنفاذ نظام السجل المدني وضبط الهوية السودانية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2013.

3- الأبحاث والمقالات

- أحمد بوعشيق، تنظيم الاسم الشخصي بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 39، المجلد 38، 2001.
- أحمد بن حيدة، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2015.
- محمد غالي العنزي، حقوق الطفل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 44، العدد الأول، مارس 2020.
- سعد مأمون أبو علون وعبد الرحمن أحمد عثمان، أهمية ودور الرقم الوطني في تقليص البيانات الضخمة، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، اتحاد الجامعات العربية، مجلد 4، عدد 8، يناير 2015.
- عبد الرحمن الرضوان، إشكالية تغيير الاسم في القانون الكويتي، مجلة المحامي، س29، عدد أبريل - مايو - يونيو 2005.

4- مواقع إلكترونية

- جريدة صدى البلد الإلكترونية، بتاريخ 3 أكتوبر 2018 على الموقع الإلكتروني (www.albalade.news) تاريخ الزيارة 2020/7/5.
- جريدة الخليج أونلاين الإلكترونية الموقع الإلكتروني (https://alkhaleejonline.net)
- الموقع الإلكتروني لجريدة البيان الإماراتية (www.albayan.ae).

ثانياً- المراجع الفرنسية

1- الكتب

- Codice Civile Italiano Comentato, Napoli, Simone, 1997.
- Jacqueline Pousson Petit, L'identité de la personne humaine : Etude de droit français et de droit comparé, Bruylant, Paris, 2003.
- Jacques Larrieu, Une société sans papiers, Notes et documents, La documentation française, N° 4914- 4915.
- Jean Carbonnier, Droit Civil - Introduction - Les Personnes, Presses universitaires de France, Paris, 1974, No: 55.
- Marcel Planiol, Traité élémentaire de droit civil, Tome 1, (par Pichon) 5^{ième} ed., 1908 No: 398.
- Philippe Malaurie, Les personnes les incapacités, Defrénois, Paris, 2004, p. 23, No. 100.

2- الرسائل العلمية

- Etienne Dubuisson, La numérotation des personnes physiques, Thèse de doctorat en Droit privé, Université Paris 2, 1994.

3- المقالات والتعليقات على الأحكام

- CEDH, note JCP, 1995-1-3823.
- E. Agostini, La protection du nom patronymique et la nature du droit au nom. D, 1973.
- M. Colin, note sous Paris 21/1/1903, D 1904-2-1.
- Ponsard, Note sous civ 16/11/1982.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
83	الملخص
84	المقدمة
87	مطلب تمهيدي- النظام القانوني للاسم المدني في دولة الكويت
94	المبحث الأول- كيفية وقوع إشكالية تشابه الأسماء وتطبيقاتها العملية
94	المطلب الأول- كيفية وقوع إشكالية تشابه الأسماء
94	الفرع الأول- التلازم بين التبليغ عن واقعة الميلاد وتسمية المولود
100	الفرع الثاني- تسمية المولود ووقوع إشكالية تشابه الأسماء
104	المطلب الثاني- تطبيقات عملية لتشابه الأسماء
111	المبحث الثاني- دور الرقم المدني في حل إشكالية تشابه الأسماء
113	المطلب الأول- ماهية الرقم المدني
113	الفرع الأول- تعريف الرقم المدني ومكوناته
116	الفرع الثاني- خصائص الرقم المدني
125	المطلب الثاني- العلاقة بين الرقم المدني والشخصية القانونية للإنسان
125	الفرع الأول- الالتزام القانوني باتخاذ رقم مدني
131	الفرع الثاني- التلازم بين ثبوت الشخصية القانونية للفرد وتخصيص رقم مدني له
138	الخاتمة
141	المراجع